الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

رقم: .....

ميدان:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:العلوم التجارية

تخصص: تسويق مصرفي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية

ـ دراسة حالة السلام بنك وكالة رقم 34 المسيلة ـ

من إعداد الطالبة:

بودور حسينة

تحت إشراف الاستاذ:

د. سعدون رفيق

لـجنة المـناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. فيشوش حمزة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة المسيلة	رئيسا
د. سعدون رفيق	أستاذ محاضر – ب –	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. شريط حسين الأمين	أستاذ محاضر – أ –	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

كلمـة شكـر وتقديــر

الحمد الله الذي وفقنا ومكننا من إتمام هذه المذكرة فما كان الشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه فالحمد الله أوله وآخره .

كما نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للأستاذ المشرف سعدون رفيق لإشرافه على البحث وعلى ما قدمه من توجيهات وارشادات ونصائح وعلى كل ما خصني به من وقت وجهد .

وشكر لكل من ساعدني في البحث من قريب أو بعيد

وفي الأخير نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لمشاركتهم في تقييم ومناقشة هذا البحث

إهـــــداء

لبسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه و من سار على هدية وإتبع نهجه إلى يوم الدين .

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من وضعت تحت قدميك جنة الرحمان يا من تعبتي لأجلي لأصل إلى ما أنا عليه الأن يا منبع الحنان..... **أمي الغالية**

إلى من سقاني بمكارم الأخلاق و تعب و لا راحة و علمني النجاح و ساندي منذ صغري.

يا مصدر فخري وإعتزازي.....**أبي الغالي**

أدامكما الله فوق رأسي و أطال في عمركما.

إلى إخوتي و أخواتي و كل من شجعني و لو بكلمة في مشواري الدراسي

إلى صديقاتي و بالأخص صديقتي إيمان و بدرة لكم مني أسمى عبارات التقدير

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة العامة	**أ- ج**
الفصل الأول : : الإطار النظري لمتغيرات الدراسة	
المبحث الأول: مدخل إلى الصيرفة الإسلامية	**06**
المطلب الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية	**06**
المطلب الثاني: الجذور التاريخية للعمل البنكي الإسلامي	**08**
المطلب الثالث: تطور البنوك الإسلامية	**09**
المبحث الثاني مفاهيم حول التمويل بالمزارعة	**15**
المطلب الأول: مفهوم التمويل بالمزارعة	**15**
المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للتمويل الزراعي	**16**
المطلب الثالث: العلاقة بين الصيرفة الإسلامية و التمويل بالمزارعة	**17**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	**25**
المطلب الأول : الدراسات السابقة حول الصيرفة الإسلامية	**25**
المطلب الثاني : الدراسات السابقة حول التمويل بالمزارعة	**28**
الفصل الثاني : الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالتمويل بالمزارعة دراسة ميدانية بنك السلام"وكالة المسيلة"	
المبحث الأول: صيغ التمويل بمصرف السلام	**55**
المطلب الأول: المشاركة	**55**
المطلب الثاني: المرابحة	**58**
المبحث الثاني: منهجية وأدوات الدراسة	**36**
المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة محل الدراسة	**37**
المطلب الثاني: مقابلة مع مدير مصرف السلام ـ وكالة المسيلة ـ	**40**
المطلب الثالث: تحليل الفرضيات واستخلاص النتائج	**54**
خاتمة	**63**
قائمة المراجع	

فهرس الجداول

رقم	العناوين	ص
01	تطوير التمويلات والودائع في كل المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر	34

فهرس الأشكال

رقم	العناوين	ص
01	يمثل مراحل إنشاء بنك إسلامي	11
02	بمثل الهيكل التنظيمي للوكالة	37
03	يمثل عملية شراء المصرف لسلعة	42
04	يمثل البيع بالتقسيط	43
05	يمثل إجراءات تنفيذ المرابحة بين البنك والعميل	44
06	يمثل العقد بين المصرف والمتعامل	45

ملخص:

يعتبر القطاع الزراعي قطاعا حساسا في التتمة الاقتصادية، ويشكل الركيزة الأساسية لباقي القطاعات الاقتصادية، لذا تهتم الحكومات اهتمام كبيرا بتطويره، وقد تمثل هذا الاهتمام في السعي لتوفير التمويل البنكي اللازم لتنمية، تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بصيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في القطاع الزراعي ومدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي باعتبار أن هذا القطاع هو المحرك الرئيسي لأداء الاقتصاد الجزائري ولما يتمتع به الجزائر من موارد وإمكانات زراعية كبيرة .

توصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية توفر العديد من صيغ التمويل المناسبة والفعالة في التمويل بالمزارعة، كما أن البنوك الإسلامية في الجزائر تساهم بشكل كبير في تنمية القطاع الزراعي رغم بعض الصعوبات التي تواجهها.

كلمات مفتاحية:

مصارف إسلامية، اقتصاد زراعي، تمويل زراعي، تمويل إسلامي، الجزائر.

Abstract:

The agricultural sector is considered a sensitive sector in the economic continuity, and it is the main pillar of the rest of the economic sectors, so governments pay great attention to its development.

This interest has been represented in seeking to provide the necessary bank financing for development. This study aims to introduce the Islamic financing formulas used in the agricultural sector and the extent of the contribution of Islamic banks in financing the agricultural sector, given that this sector is the main engine for the performance of the Algerian economy and what Algeria enjoys from Great agricultural resources and potential.

The study found that Islamic banks offer many formats appropriate and effective in the financing of agricultural finance, and Islamic banks in Algeria contribute significantly to the development of the agricultural sector, despite some difficulties.

المقدمة العامـــــة :

لقد شهدت الآونة الأخيرة العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية، وقد كانت البنوك الإسلامية وظهورها هي جزء من هذا التغير الحاصل حيث أصبحت التنمية الاقتصادية تحدي يواجه العديد من الدول وعملية التنمية تحتاج إلى تمويل مختلف القطاعات نخص بالذكر قطاع التمويل بالمزارعة نظرا لأهمية الاقتصادية.

والجدير بالذكر هو أن الجزائر قد تبنت التمويل بالمزارعة الذي يتضمن القطاع الفلاحي كأحد الحلول الاقتصادية للخروج إلى اقتصاد متنوع لذلك سلط الضوء على التمويل الإسلامي لهذا القطاع المهم برؤية استشرافية تسمح بدفق عجلة الاقتصاد إلى الأمام رغم وجود صعوبات كثيرة و نقائص لازالت تواجه في وقتنا الحالي .

جاءت الصيرفة الإسلامية أو ما يعرف بالبنوك الإسلامية لتحقيق هدفها السامي الذي تسعى إليه منذ نشأتها وهو التغيير للأحسن في سياساتها وتطويرها بشكل يسمح لها بالانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الذي تسعى إليه مستقبلا، و ذلك من خلال تنويع صيغ تمويلها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ومن بين أهم القطاعات التي تساهم المصارف الإسلامية في تمويلها هو تمويل القطاع الزراعي لأنه يعتبر من القطاعات الإستراتيجية و الحساسية التي تلعب دور فعالا في التنمية الاقتصادية حيث تشكل مجالا واسعا في تشغيل اليد العاملة و توفير فرص العمل مما يؤدي إلى امتصاص البطالة وذلك عن طريق تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لهذا القطاع من طرف البنوك .

إشكالية الدراسة:

بغية الإلمام بهذا الموضوع وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن إشكالية الدراسة يمكن صياغتها ضمن التساؤل التالي:

ما مدى اعتماد التمويل بالمزارعة كأداة للصيرفة الإسلامية في بنك السلام وكالة المسيلة فرع رقم 34 ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هو مفهوم وأهمية التمويل بالمزارعة ؟
- ماهي صيغ تمويل القطاع الزراعي في البنوك الإسلامية ؟
- ما مدى نجاح صيغ التمويل الإسلامية لتطوير القطاع الزراعي على مستوى ولاية المسيلة في ظل المنافسة مع البنوك التجارية التقليدية؟

فرضيات الدراسة :

ومن أجل دراسة إشكالية الموضوع إنطلق البحث من الفرضية الرئيسية التالية:

الفرضية الرئيسية:

يتبنى مصرف السلام صيغ التمويل بالمزارعة بشكل مقبول كأداة للصيرفة الإسلامية.

الفرضيات الفرعية:

وتنبثق عن الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية يمكن حصرها في:

- يقدم مصرف السلام عدة منتجات مالية لزبائنه.
- يوفر مصرف السلام عدة صيغ للتمويل الزراعي.
- تعتبر المنافسة غير العادلة مع البنوك التجارية التقليدية عائق أمام تطور الصيرفة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيار البحث لأسباب متعددة نذكر منها :

ـــ الضعف الذي تعيشه البنوك الإسلامية من حيث نقص تمويل القطاع الزراعي .

ـــ تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية وحسن استغلالها وتطويرها لتحريك عجلة التنمية خاصة في القطاع الزراعي .

ـــ نظرا لارتباط الموضوع بمجال التخصص "تسويق بنكي"

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية البحث من خلال أن التمويل بالمزارعة هو وسيلة تعتمد عليها البنوك الإسلامية نظرا لأهمية هذا القطاع في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وذلك بالتقديم مجموعة من الضوابط الإسلامية ومراعاة مبادئ معينة في معاملاتها التي بدورها تهدف إلى تلبية حاجات ورغبات الزبائن داخل البنك.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم صيغ التمويل بالمزارعة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية:

_ إبراز حتمية الاهتمام بقطاع الزراعة من قبل البنك من أجل تحقيق مكاسب وأرباح لأنه قطاع ضروري وحساس فهو جزء لا يتجزأ من الاقتصاد والتنمية .

_ تبيان أهمية تفعيل وتنفيذ التمويل بالمزارعة على أرض الواقع .

_ حاجة التمويلات الإسلامية للإنتاج الزراعي إلى قوة دفع وجدب لتحفيز البنوك الإسلامية للدخول في الميدان الاستثماري.

حدود الدراسة :

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي :

- البعد الزمني :15ماي 2021-15جوان2021
- البعد المكاني: مصرف السلام -وكالة المسيلة-
- البعد المفاهيمي: يقتصر على دراسة الصيرفة الاسلامية كأداة للتمويل الزراعي "بنك السلام"

منهج الدراسة:

من أجل إثبات صحة الفرضيات اعتمدنا في موضوع بحثنا على الأسلوب الوصفي التحليلي في بعض أجزاء البحث المرتبطة بمفاهيم الصيرفة الإسلامية والتمويل بالمزارعة، حيث أنه يقوم على جمع معلومات

وبيانات من مختلف المصادر والمراجع من اجل تكوين صورة متكاملة حول الظاهرة المدروسة، ومن أجل الإجابة بقدر الإمكان على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، أما في الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على المنهج التحليلي كمحاولة لإسقاط الجانب النظري على أرض الواقع من خلال تحليل إجابات المقابلة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجتها في ظل دراستي :

- صعوبة الحصول على المراجع بسبب غلق المكتبات بسبب جائحة "COVID_19 .
- تشفير العديد من المواقع التي تحتوى على كتب تخدم موضوع دراستي.
- التأخر في إنجاز الجانب التطبيقي في الميدان وإجراءه في فترة وجيزة بسبب جائحة "COVID_19"

هيكل الدراسة :

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وعلى الأسئلة الفرعية ولإثبات صحة الفرضيات قسمت الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان الإطار النظري للدراسة تم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية بصفة عامة من خلال المبحث الأول، أي الإحاطة بكل المفاهيم النظرية لمتغير الصيرفة الإسلامية كما تطرقنا في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم التمويل بالمزارعة وحاولنا الإحاطة بكل المفاهيم النظرية لمتغيرات التمويل بالمزارعة، وتناولنا في المبحث الثاني الدراسات السابقة للمتغيرين الصيرفة الإسلامية ، التمويل بالمزارعة .

وفي الأخير تم توضيح ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني: والذي جاء تحت عنوان الإطار التطبيقي للدراسة حيث تم في المبحث الأول تحديد علاقة التمويل بالمزارعة بالصيرفة الإسلامية بمصرف السلام خلال سنوات وتقسيم أدائها ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى منهجية وأدوات الدراسة حيث تم التعريف بالمؤسسة محل الدراسة أي بنك السلام، ثم التطرق إلى التعريف بمتغيرات الدراسة وأساليب التحليل الإحصائي وأدوات الدراسة ثم إلى التعريف بمجتمع وعينة الدراسة، وبعدها قمنا باختبار فرضيات الدراسة واستخلاص النتائج.

الفصـــــــل الأول

الإطار النظري للصيرفة الإسلامية والتمويل بالمزارعة

تمهيد

نظريا البنوك الإسلامية لا تضمن لا أصل الوديعة ولا فائدة محددة عنها، وتعتمد على صيغ التمويل التي تبنى على المشاركة في الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الإجارة أو الوكالة ، فالقاعدة هي ما عبرت عنها نصوص كثيرة : الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، وهي قواعد تكرس بشكل واضحة مبدأ العدالة واجتناب الظلم والذي له أثر إيجابي على كفاءة التعامل المالي.

ومن هنا كانت المعادلة المعروفة بين الضمان والسيولة والربحية قائمة كذلك بالنسبة للبنك الإسلامي، وإن اختلفت صورها التطبيقية، مما يجعل من البنوك الإسلامية نموذج لعمل بنكي مختلف عن النموذج البنكي السائد، وهذا ما سنتطرق إليه بعد التطرق إلى لمحة تاريخية عن ظهور العمل البنكي الإسلامية وتطوره.

المبحث الأول : مدخل إلى الصيرفة الاسلامية

الاقتصاد الاسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية وفق نصوص القران الكريم والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان، ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

المطلب الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية

1- نشأة البنوك:

يعود تاريخ الصيرفة البسيطة إلى نحو ألف عام قبل الميلاد، وكانت تتمثل في إيداع الأشياء الثمينة لدى أشخاص معينين بغية الحفاظ عليها، لكن هذه المهنة عرفت طفرة هائلة خلال القرن 16، لاسيما في ايطاليا، حيث أشار الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال البنكية والتأريخ لها، إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال البنكية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولمبارديا، وان تفوقت في الشهرة عليها جميعا مدينتا البندقية وفلورنسا.[1]

فيرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال البنكية الحديثة إلى الصيارفة اللمبارديين الدين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو Banco وأصبح هذا الاسم عنوان لكل نشاط بنكي في هذا العصر.[2]

كان هؤلاء الصيارفة يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع، بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة، وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات – وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها مقابل فوائد، ومن هنا أخذ البنك في شكله الأولي يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك (الصيرفي) في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع.

يشير الباحثون إلى أن بنك البندقية الذي أنشئ سنة 1157 م، مع أنه لم يزد عن كونه مكتبا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنه يعتبر بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها.[3]

2- الجذور التاريخية للعمل البنكي الإسلامي: يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هي تطوير للنماذج البنكية التي عرفتها الحضارة الرومانية، والتي تستمد هي الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل

---

[1] عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص14.

[2] Abderkader Chach i ,Origin And Development Of Commercial And Islamic Banking Operations,J.Kau :Islamic Ecom. Vol.18, N2. 2005, P3..

[3] غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، دراسة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق، تقابل بين البنكية التقليدية والبنكية الاسلامية، وتقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية، إتحاد البنوك العربية،2001، ص14.

الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوروبية مع البدايات في ايطاليا.[1]

من الملفت للنظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر وهي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانهيار للحضارة الرومانية من هنا يتضح أن هناك تحامل عمدي ومقصود للدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في تطور الصيرفة.[2]

إن بعض أعمال البنوك كفكرة وجدت منذ عصر النبي، حيث أقر معاملات كثيرة تتعلق بها ومن هذه الأعمال: الوديعة، الصرف، الحوالة، الكفالة، الوكالة، المضاربة والمرابحة ...إلخ، وإذا اطلعنا عن نماذج الأنشطة البنكية التي كانت سائدة في البلاد الإسلامية والتي تعرضها كتب الفقه الإسلامي العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان، تبين بأن الحضارة الإسلامية كانت تملك قاعدة فكرية قوية ومتكاملة مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الصحابة ساعدت على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية بين المتعاملين من خلال أنماط متنوعة من العقود ومن خلالها أنشئت نماذج للتعامل البنكي فوجد:[3]

- نظام تشريعي محكم يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل.
- نظام قضائي قوي يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.
- صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ولهم مكاتب في بلادهم وهم مراسلين في الأمصار الإسلامية الكبيرة.
- هناك نماذج من الأوراق التجارية والبنكية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق.

المطلب الثاني: العمل البنكي الربوي في الدول الإسلامية

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث، إلا في نهاية القرن 19 بداية القرن العشرين وعندما دخل إليها العمل البنكي الغربي، كانت البنوك العاملة فيها في البداية، عبارة عن فروع أو مجرد شبابيك للبنوك الأجنبية، ولم تتم حكومات هذه الدول بهذا القطاع إلا بعد إحرازها على الاستقلال حيث بدأت تضع التشريعات التنظيمات الخاصة بإنشاء البنوك، بما فيها المركزية والتجارية والمتخصصة وسير عملها والرقابة عليها، مما ساعد النظام البنكي على الاستقرار في هذه الدول التي اعتمدت النموذج الغربي بمختلف أنواعه، وبقواعده وأهمها نظام الفوائد الربوية (والتي تعتبر محرمة شرعا)، والملاحظ أن هذا الموقف جاء موحدا بين الدول الإسلامية، بالرغم من اختلاف نمطها القانوني والاقتصادي والسياسي ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها البنوك في الدول الإسلامية إلى أربع مراحل:

---

[1] غريب ناصر، المرجع السابق، ص14.

[2] المرجع نفسه ، ص15.

[3] Abderkader chachi, 2005, p25

– تمتد الأولى من الحماية والاستعمار إلى بداية الستينيات، والتي عرفت من جهة تأسيس بنوك صغيرة اقتصر عملها على السوق الداخلي، بينما الصفقات التجارية الكبيرة، كانت تمول من طرف وكالات البنوك الأجنبية، ومن جهة أخرى تأسيس بعض البنوك الوطنية الكبيرة.[1]

– وتأتي المرحلة الثانية من بداية الستينيات إلى بداية السبعينيات، وهي فترة مهمة من حيث نمو المساهمات الوطنية والعربية بصفة خاصة في النشاط التجاري والمالي بهدف تحسين استخدام أموالها وتنمية اقتصادها وعرفت البنوك بالنتيجة تطورا جيدا فرضه النسق العام للتنمية الاقتصادية.

– وبدأت المرحلة الثالثة مع الارتفاع الأول لأسعار البترول سنة 1973 و1974، وغطت فترة زمنية إلى حدود سنة 1979، وهي السنة التي تمت فيها ثاني زيادة في أسعار البترول، وشهدت هذه الفترة المؤسسات المالية العربية تقدما سريعا وإقبالا كبيرا من الأسواق المالية الدولية للتعامل معها مما أدى إلى تزايد هائل للبنوك خاصة في الدول المنتجة للبترول وإنشاء العديد من المؤسسات المالية الأجنبية.

– والمرحلة الرابعة، بدايتها سنة 1979 وتمتد إلى الآن، طابعها الأساسي هو تغيير الدول المنتجة للبترول لسياساتها المالية الخاصة المتعلقة بتوظيف السيولة الفائضة لديها من جراء تجمع أموال البترول الضخمة حيث شرعت في الاستثمار لدى القطاع البنك العربي بصفة خاصة، متحولة بجزء ولو نسبي من أموالها عن البنوك الأجنبية.

2- نشأة الصيرفة الاسلامية

لقد غطت أحكام الشريعة الإسلامية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حتى عهد الاستعمار الذي سيطر على الديار الإسلامية فكريا، اقتصاديا، عسكريا، سياسيا وتربويا وأدى إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، فظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية، قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه البنوك على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محددا، والتعامل معها بحذر، ولم تساهم فعليا في حل معضلات البلاد الإسلامية، والبنوك التجارية العربية كانت مجرد تقليد للبنوك التجارية الربوية في الغرب.

إن تفشي ظاهرة البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وإنما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، وإقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويحله محل نظام الفوائد، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي.[2]

وبالإضافة إلى انتشار الوعي الديني في وسط الشعوب الإسلامية، هناك عوامل أخرى أدت إلى ظهور البنوك الإسلامية منها ارتفاع أسعار البترول سنة 1973 ووجود فوائض نقدية كبيرة استوعبتها هذه البنوك ومن ناحية أخرى هناك من العلماء من يرجع سبب نشأة البنوك الإسلامية إلى الفشل الحقيقي للنظام البنكي الربوي،

[1] عائشة الشرقاوي، المرجع السابق، ص21.

[2] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط1، دار النفائس، الاردن ، 1996، ص213.

ففي أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1930 نادي سيمون بتعديل النظام البنكي، فدعا سنة 1948 إلى إعادة تنظيم النظام البنكي، على أساس الفصل بين بنوك الودائع وبنوك الاستثمار والأعمال، أيضا دعا فيرناندیز في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة، والشركة وهو الأساس الذي يقوم عليه النظام البنكي الإسلامي، إذن هناك دوافع دينية ودوافع اقتصادية دعت إلى قيام البنوك الإسلامية.[1]

غير أنه يعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940، عندما أنشأت في مالينا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين، وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال، وذلك بدون فائدة، وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينيات، بظهور تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي، وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية".

لكن هذه التجربة لم تتجاوز 5 سنوات من تطبيقها، بسبب الظروف التي أحيطت بها، ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشرة سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي، الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية، بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

– فتم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، بموجب قانون رقم 66 سنة 1971 الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء، والذي يعمل على قبول الودائع واستثمارها، بهدف تحقيق مجتمع الكفاية والعدل عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، لاقت التجربة قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء الخارجية الدول الإسلامية في عام 1972.

– وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعملية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات بنكية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء المالية الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة الأكاديمي.

[1] المرجع نفسه ، ص214.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية، وأهدافها

1- خصائص المصارف الإسلامية: إن البنك الإسلامي ليس تاجرا للنقود، وإن كان ذلك لا يمنع من تعامله معها باعتبارها وسيلة للتعامل وليس عملا في حد ذاته، ومن هنا كان لزاما على البنك الإسلامي أن يبحث عن وسيلة أو وسائل أخرى يحصل من خلالها على عائد مناسب ومتوافق مع الشريعة الإسلامية، تختلف عن تلك التي يباشرها البنك التقليدي.[1]

ونظرا لاختلاف أسلوب العمل في كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي، فإن هناك عدة خصائص أو سمات تميز البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى، تتمثل تلك الخصائص فيما يلي:

- **عدم التعامل بالفائدة** : لما كانت البنوك الإسلامية تستمد وجودها من الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر بدورها التعامل بالفائدة من المحرمات شرعا، فإن التعامل داخل تلك البنوك يستبعد تماما فكرة الفائدة المحرمة، وعلى ذلك فإن العائد على الأموال المودعة أو المستثمرة لا يتم تحديده مسبقا مثلما هو متبع في البنوك التقليدية، وإنما يحدد العائد في نهاية العملية الاستثمارية حسب النظام الذي إتبع فيها، أو الصيغ الإسلامية المطبقة في مجال الاستثمار والتي سوف نتحدث عنها إن شاء الله.

ولما كان البنك الإسلامي يقوم بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يقوم بها، فهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وهذا يتطلب بحث "الصيغ الشرعية" وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير.

- **الإلتزام بالحلال وتجنب الحرام:** ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونأمر تلك المعايير بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقا وتصفها بأنها "حلال"، ولما كان البنك الإسلامي هو الأداة التي تجسد الاقتصاد الإسلامي والتطبيق العملي، فإنه يجب على البنك مراعاة تطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل عملياته سواء أكانت ودائع واستثمارات أو خدمات مصرفية.

- **الرقابة الشرعية:** حيث أن البنوك الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشرعية الإسلامية، فإنها تستعين بهيئة الرقابة الشرعية التي تتولى إيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بالتعامل في البنوك الإسلامية، ومهمة الرقابة الشرعية هي تصنيف الأنشطة والخدمات على شرعية وغير شرعية، بالإضافة إلى تقديم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية، والرقابة الشرعية تعتبر خاصية مميزة للبنوك الإسلامية حيث تساهم في تصحيح مسار البنوك الإسلامية، وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والاجتماعية، والتنمية بما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية.

- **البنوك الإسلامية بنوك استثمارية وتنموية واجتماعية:** تهتم البنوك بدرجة كبيرة بالجانب التنموي اقتصادية

- أو اجتماعية أو ثقافية، وليس ذلك بالأمر المستغرب بالنسبة لمؤسسات تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد المطلب عبد الصمد، إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية،2014، ص20.

2- دور وأهداف البنوك الإسلامية

2-1- دور البنوك الإسلامية:

- قبول الودائع.
- الحصول على الأموال على أساس المضاربة
- الاستعانة بالبنوك الأخرى
- إصدار سندات المقارضة
- تأدية الخدمات البنكية
- الخدمات الإجتماعية
- أنشطة إستثمارية باستخدام أموال المساهمين .

الشكل رقم (01) : يمثل مراحل إنشاء بنك إسلامي

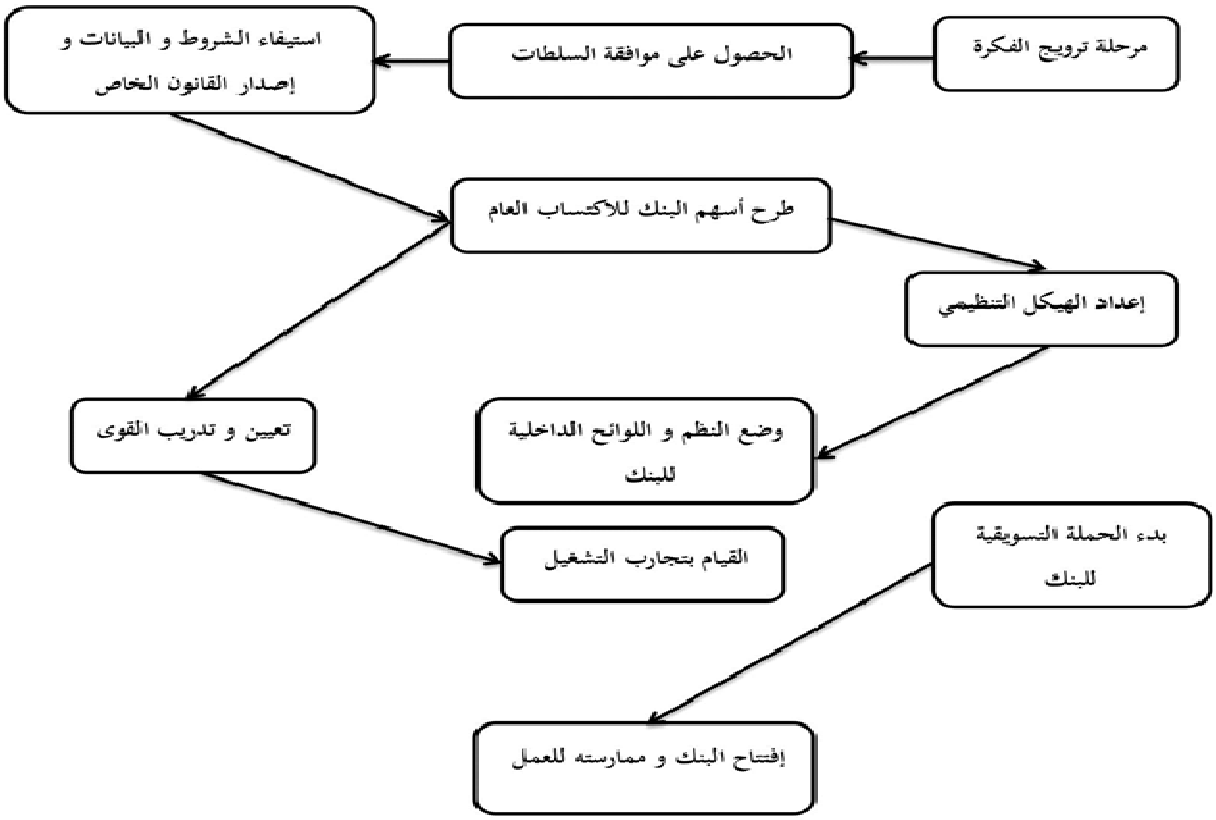

المصدر: محسن أحسن الخضيري، البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للتوزيع والنشر، القاهرة، 1999، ص53 .

2-2- أهداف البنوك الإسلامية :

أولا : الأهداف التنموية للبنك الإسلامي : تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية المجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في[1]:

[1] محمد شيخون، المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، الأردن ، 2001، ص87.

- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الإسلامي من الفساد .
- تحقيق التنمية الشاملة والاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة .

ثانيا – الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي: وتتمثل أهمها فيما يلي:

- الاستثمار المباشر، والمشاركات وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام.
- خدمة وتشجيع الأفراد الذي لا يرغبون في التعامل بالربا واستثمار المدخرات بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.
- يركز البنك في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ، ومنه يتم توسع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية خاصة الزراعية .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والأخذ.
- محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال لحاجات الناس .

ثالثا – الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي : وتتمثل أهمها في: [1]

- العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإنسانية .
- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق السعادة للإنسان من خلال تأمين مطالبة المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشة .
- المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسين في توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة .
- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الأساسية .

رابعا – الأهداف المالية للبنك الإسلامي: وتتمثل في: [2]

- السيولة، الربحية، الأمان ونمو الموارد.
- جذب وتجمع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد.
- جذب الموارد المالية و تعبئة المدخرات في المجتمع و يتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

وقد ساعدتنا هذه الدراسة في إنجاز جزء من خطة بحثنا بالإضافة إلى بعض العناصر، كما تناولت الموضوع من جانب معين تمثل في:

مراحل إنشاء بنك إسلامي في شكل مخطط وأيضا الأهداف التنموية للبنوك الإسلامية الذي استوفت فيه الطالبتين جميع الأهداف.

---

[1] محمد شيخون، المرجع السابق، ص87.

[2] حسن سري، الاقتصاد الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1999 ، ص 292.

المبحث الثاني مفاهيم حول التمويل بالمزارعة

المطلب الأول: ماهية التمويل بالمزارعة

تمتلك الزراعة عوامل أساسية إذا نمت تنميتها وتطويرها فإنها تعمل على تحريك النشاط الاقتصادي بشكل عام، وتدفع عجلة التنمية الاقتصادية الشاملة، ومن تلك العوامل ما يلي:

أ- **الموارد الطبيعية:** وهي تشمل الأراضي الزراعية، المياه، النباتات،الحيوان، العوامل الجغرافية.

ب- **الموارد البشرية:** وهي مصدر العمل المحرك لأي نشاط.

ت- **الموارد الرأسمالية:** وهي نتيجة التراكمات الرأسمالية من عمليات إنتاجية سابقة يمكن تحويلها من نشاط إلى آخر .

هذه العوامل التي يمتلكها القطاع الزراعي إذا ما تمت بشكل سريع ومنظم فإنها تؤثر على النمو القومي الحقيقي، فنمو مساحة الأرض الزراعية ونوعيتها تؤثر جدا على زيادة الإنتاجية الزراعية في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية.

1- مفهوم التمويل بالمزارعة:

يعرف التمويل بالمزارعة على أنه توفير واستخدام الأموال اللازمة لتطوير الزراعة وتحسين دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم.[1]

كما يعرف على أنه : توفير المال اللازم للاستثمار في القطاع الزراعي في الوقت المناسب من المصادر المختلفة وهو إما طويل ومتوسط الأجل لتمويل الإنشاءات والمعدات الأساسية للزراعة أو تمويل قصير الأجل لتنفيذ العمليات الزراعية الموسمية.[2]

وهو مقدار الأموال الاستثمارية المتاحة للإنتاج الزراعي من موارد يمكن أن تكون هذه الموارد في صورة نقدية أو عينية، يمكن أن تكون الموارد النقدية قرضا من الحكومة والبنوك الزراعية والمصارف والجمعيات التعاونية وغيرها من الوكالات غير الحكومة المهتمة بالزراعة.

ويعرف كذلك بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بعمليات الإنتاج وإعادة الإنتاج الزراعي وما يترافق ذلك من أنشطة كالتخزين، النقل، البيع، التسويق، تحسن مداخيل الفلاحين ورفع مستوى معيشتهم .

هذا ونستعمل في أدبيات الإقراض الزراعي ألفاظ التمويل بالمزارعة "**الإقراض الزراعي**"، "**الإئتمان الزراعي**"، "التسليف الزراعي"، كألفاظ مترادفة لمفهوم واحد إلا أن مفهوم التمويل بالمزارعة ينطوي على معنى أكثر شمولا من "الإقراض" بل يشكل جزءا منه ، أما الإئتمان فيعني المقدرة على الإقتراض و مما يعزز هذه المقدرة الجدارة الائتمانية للمقترض المبنية على مقدار ممتلكاته و كفاءته و سمعته ، فقد يتوفر للمزراع قدرة إئتمانية ، و قد يستخدم هذه القدرة على أخذ القرض ، و قد لا يستخدمها لعدم حاجته لإقتراض بالرغم من قدرته الإئتمانية .

---

[1] محمد السعيد محمد ، الإقتصاد الزراعي ، مطبعة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص12.

[2] أحمدجابر بدران، التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم81 ،الكوين ، نوفمبر،2005،ص347.

ـ التمويل على المستوى الكلي: يرتبط بتوفير الأموال لقطاع الزراعة في إطار تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، ويتجسد ذلك في استثمارات القطاع العام والقطاع الخاص في مشاريع الري واستصلاح الأراضي وزراعة الأشجار المثمرة، وتقديم الخدمات الفنية والإرشادية وتحسن وسائل التسويق والعناية بالثروة الحيوانية والزراعة المحمية والتوسع في استعمال الأسمدة والآلات الزراعية .

ـ التمويل على المستوى الجزئي (الفردي): يرتبط بتوفير الأموال التطوير الإنتاج الزراعي على مستوى المنتج الفرد على شكل قروض عينية و نقدية و ذلك من مصادر مختلفة.

2- الأهمية الاقتصادية للتمويل الزراعي

- يخلق ويحافظ على حجم كاف من المخرجات (الإنتاج).
- يحسن من كفاءة العمل الزراعي من خلال شراء كميات أفضل من وسائل الإنتاج المتاحة.
- يمكن من مواجهة التقلبات الموسمية في الدخل والنفقات : ذلك لأن مدخلات الإنتاج يتم شراءها في فترة معينة من السنة، وبيع الإنتاج يتم في فترة معينة أيضا لهذا فالتدفقات الداخلة و الخارجة لا تحصل في نفس الوقت مما يؤدي إلى العجز النقدي من وقت الشراء حتى موعد البيع في بعض المنتجات ، ولذلك فاستعمال القروض لتسوية هذه التقلبات أمر ضروري لنجاح العمل بصورة ضرورية .1
- يعطي الفرصة لصغار المزارعين و المستأجرين لتملك الأراضي عن طريق القروض طويلة الأجل .
- يزيد من كسب العاملين بالزراعة فتزداد دخولهم و مدخراتهم .
- يوفر القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للمزارعين ويساعد على ضمان استمرارية الإنتاج وزيادة كمية وتحسن نوعية.[2]

المطلب الثاني: العلاقة بين الصيرفة الإسلامية والتمويل بالمزارعة

1_ الصيغ الاسلامية المستخدمة في القطاع الزراعي :

تمول البنوك الاسلامية القطاع الزراعي بناءا على مبدأين أساسين، الأول يحمل درجة كبيرة من المخاطرة وهو مبدا المشاركة في الارباح والخسائر والثاني ذو طابع تجاري وتمويلي بمخاطرة أقل وهو مبدأ الهامش الربحي أو البيوع.

1.1 _الصيغ القائمة على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

تختلف علاقة المتعاملين مع البنوك الاسلامية عما هو سائد في البنوك التقليدية، فالعلاقة لدى البنوك الاسلامية تستبعد الفوائد الربوية والآلية البديلة التي تستخدمها من إعتماد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كسب أو غرما، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان و"قاعدة الغنم بالغرم"

---

[1] مني علي إبراهيم ياجي، الدور الإرشادي والتمويلي للبنك الزراعي السوداني في حل قضايا تمويل صغار المزارعين، رسالة لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية، تخصص العلوم الزراعية ،جامعة الخرطوم ، السودان ، 2004 ، ص27.

[2] سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف، 2015 ، ص24.

2_التمويل بصيغة المشاركة :

تعتبر المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تساهم في تحقيق الكثير من المزايا لأطراف العقد.

1.2_ مفهوم المشاركة:

يمكن تعريف المشاركة بأنها " عقد بين إثنين أو أكثر على أن يكون الأصل، رأس المال، والربح والخسارة مشتركة بينهم حسب ما يتفقون عليه .[1]

2.2_ ضوابط و شروط عقد المشاركة

للمشاركة ضوابط وشروط هي :[2]

_ان يكون رأس المال من النقود و يجوز أن يكون عروضا (كالبضائع والعقارات) .

_أن يكون رأس المال معلوما و موجودا يمكن أن تتفاوت الحصص؛

_يتم توزيع الربح بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه، وإذا لم يكن هناك إتفاق مسبق على أسس التوزيع يتم التوزيع حسب نسبة المساهمة كل منهم في رأس المال وبخلاف ذلك تحمل الشركاء الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال ؛

_يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل و يتقاسم الشركاء الربح بنسب متساوية.

3.2_أشكال المشاركة: تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي عدة أشكال وهي:

1.3.2_المشاركة الثابتة (المشاركة الدائمة):

وفيها يشارك المصرف بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين، ويصبح بذلك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته حسب نسبة الحصة في رأس المال، كما يكون شريكا في الأرباح والخسائر إلى حين نهاية المشروع أو المدة التي حددت في الإتفاق.[3]

ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جازلة أن يحصل على ما تولد عنه من عائد .

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكالف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر).

2.3.2_المشاركة المنتهية بالتمليك: هو إشراك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر، في إنشاء مشروع معين برأسمال معين بهدف الربح على أن يقوم الشريك الأخر أو أحد الشركاء بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن ينتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل إلى الطرف الآخر.

3.3.2_المشاركة على أساس صفقة معينة :

حيث يقوم البنك الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه ، يحصل من خلالها على نسبة متفق عليها من الربح و ينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة .

---

[1] عبد العظيم بدوي، الوجيز في فقة السنة و الكتاب العزيز، دار ابن حزم ، لبنان ،2010،ص435.

[2] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقة المسير في ضوء الكتاب والسنة، دار روائع للنشر والتوزيع، مصر، 2012 ، ص239.

[3] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ،المرجع السابق، ص240.

4.3.2_المشاركة صيغة لتمويل القطاع الفلاحي :

تساهم المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي بالأشكال التالية :

_إذا كانت دائمة، يمكن أن تكون الأرض من المزارع والتمويل والتموين من البنك وهذا بعد تقدير قيمة الأرض، وتحديد قيمة المشاركة كل منهما في المشروع، حيث يكون بينهما على قدر مشاركة كل منهما في رأس ماله، وتكون النتيجة بين المشاركين على حسب نسبة مشاركة كل منهما :

_أما إذا كانت المشاركة متناقصة ، فقد يؤول المشروع الذي دخل المزارع شريكا بأرضه بأكلمه إليه، على أساس أن يتنازل للبنك عن حصة من أرباحه، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا له، كما يمكن استخدام المشاركة المتناقصة في تمليك وسائل الإنتاج خاصة الجرارات والحاصدات والآليات الأخرى، وتجدر الإشارة أنه يمكن للمزارع، أن يوكل إدارة المشروع أو أعمال المزرعة إداريا إلى البنك، على أن يهتم هو بمختلف الحسابات الفنية الأخرى اعتمادا على خبرته في هذ المجال.

4.3.2_التمويل بصيغة المضاربة :

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعمدته البنوك الإسلامية من يحث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيما البنك بصفته مضاربا .

3_تعريف المضاربة :

1.3_المضاربة (القراض): هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإنجاز والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع ...الخ و إذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده و جهده ، لأن الشركة بينهما في الربح أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده و عمله .[1]

2.3_ضوابط و شروط المضاربة:

تتعلق شروط المضاربة بأحوال رأس المال ، الربح و العمل :[2]

1.2.3_الشروط المتعلقة برأس المال:

- ان يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو إشتراط عامة الفقهاء.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب؛
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال).

2.2.3_الشروط المتعلقة بالربح :

أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة كالنصف أو الثلث مثلا:

3.2.3_الشروط المتعلقة بالعمل :

إختصاص العامل بالعمل دون رب العمل؛

---

[1] حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، مطابع عمر قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 1992 ، ص29.

[2] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1991،ص21.

- أن لا يضيق رب المال على العامل بتعين شيء يندر؛
- أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

3.3- أشكال المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين:

1.3.3- مضاربة مطلقة: هي أن يدفع مال المضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله

2.3.3- مضاربة مقيدة: هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو صفة المتعامل معه أما من حيث الشكل فتنقسم إلى:

أ- مضاربة ثنائية: تكون عندما تقدم المال شخص واحد والعمل شخص واحد.

ب- مضاربة مشتركة: فهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين.

4-المضاربة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي:

التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرج لكثير من المزارعين من لا يمكن لا أرضا وما لا لكن له خبرة مهنية عالية، ولا يجدون الإمكانية لإقامة مشاريعهم على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية لتمويل مشاريعهم على أساس أن يقدم لهم البنك إمكانية لتمويل مشاريعهم على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون تمويل من البنك، ويقسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة عليها عند إبرام عقد.

كما يمكن أن يؤول المشروع إلى المزارع كليا، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء المشروع تدريجيا، ليصبح في النهاية ملكا له، بعد أن كان لا يمتلك إلا طاقاته الفكرية والخبرة، علما أنه لا يمكن أن تبقى المضاربة دائمة ولكن هذا يرجع إلى تقدير كل منهما لحاجته لديمومة العقد بينهما والمصلحة المرتجاة من ورائه.

1.4_التمويل بصيغة المزارعة:

تعتبر المزارعة والمساقاة أسلوبا متميزا للتمويل الزراعي، ويعد ضربا من ضروب التمويل بالملكة لما يشترك فيه من الخصائص المضاربة والمشاركة، وشتى المصارف الإسلامية هذا الأسلوب من التمويل وتولية بالعناية خاصة تجعل الزبائن من المهتمين بالنشاط الزراعي يقبلون عليه لما يوفره من مزايا.

5_ تعريف المزارعة :

مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

1.5_ضوابط و شروط المزارعة :

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:[1]

_يجب أن تتوفر على جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال، صلاحية الأرض المزروعة.

[1] أحمدجابر بدران، المرجع السابق ، ص350.

- معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه،
- معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض،
- بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة،
- بيان مدة شركة المزارعة، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول.

2.5_المزراعة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي:

يمكن استخدام صيغة المزارعة في التمويل بالمزارعة بإحدى الحالات التالية :

_ أن يكون هناك صاحب الأرض (كطرف أول) ومزارع (طرف ثاني) ويدخل البنك كطرف ثالث بالتمويل بكل أو جزء من تكاليف المزارعة على أن يوزع الناتج على الأطراف الثلاث؛

أن يكون هناك مزارع يمتلك الأرض ويقوم البنك بتوفير مدخلات الإنتاج وتكاليف العملية الزراعية على أن تكون النسب شائعة ومعلومة بينهما،

أن يكون هناك صاحب أرض ولديه الآلات والعمالة ويحتاج فقط إلى جزء من المدخلات يوفرها البنك كطرف ثاني وصاحب النصيب الأقل على أن يوزع الناتج بنسب متفق عليها .

3.5_ التمويل بصيغة المساقاة :

1.3.5_ تعريف المساقاة :

مشتقة من السقي او لري يكون أحد الطراف مالك للأرض والشجر وعلى الطرف الثاني القيام بالسقيى وما في حكمها على أن يقسم الثمر الناتج بنسبة شائعة حسب الإتفاق الأولى.[1]

وتعرف كذلك على أنها عقد بين مالك الأرض المزروعة بالأشجار المثمرة وبين مزارع لسقيها وتلقيحها والاعتناء بها، ومشاركة المالك في غلتها بنسبة يتفقان عليها كالنصف والثلث من علتها.[2]

2.3.5_ ضوابط وشروط المساقاة: لصحة المساقاة يجب توفر الشروط التالية:[3]

_أهلية العاقدين ورضاهما.

_أن يكون الشجر معلوما، فلا تصح المساقاة على المجهول.

_أن يكون للشجر تم بمؤكل أو ورق يقصد أو زهر يقصد، إن المساقاة ليست على التمر فقط.

التسليم إلى العامل وهو التخلية بين العامل وبين المشجر المعقود عليه.

_أن يكون ناتج الشركة بين الاثنين، وأن يكون حصة كل منهما جزء معلوم القدر، فلو شرط جزءا معينا لأحدهما أو مجهولا، فسدت المساقاة.

وهناك أيضا صيغا قائمة على أساس البيوع نذكر منها:

_التمويل بالمرابحة .

_التمويل بالسلم .

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة،1991، ص25.

[2] عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي ، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص78.

[3] مرجع نفسه ، ص79.

_التمويل بالإستصناع .

6_الصيغ القائمة على أساس البيوع:

1.6_التمويل بالمرابحة :

تعرف المرابحة على أنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم .[1]

2.6_أشكال المرابحة :

1.2.6_بيع المرابحة العادية: تكون بين البائع والمشتري بثمن وربح متفق عليه حيث يشتري السلع دون وعد مشتق على شرائها.

2.2.6_بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة اطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري والبنك لا يشتري السلع هنا الا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

7_التمويل بالسلم:

يعتبر بيع السلم من العقود التي سهلت واختصرت الكثير من الجهد على البائعين، وهو يواكب حاجات التعامل المعاصر.

1.7_تعريف السلم: السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن وتؤجل فيه البيع فهو بذلك بيع أجل بعاجل، و هو عكس ابيع بثمن مؤجل.[2]

8_أشكال بيع السلم: [3]

1.8_السلم المقسط: التسليم على دفعات ويمكن الإستفادة في عقد المنتجين على الموزعين على ان يتم التسليم بشكل جزئي.

2.8_السلم الموازي: صورته أن يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلما لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحول من مشتر إلى بائع وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول .

3.8_التمويل بالاستصناع :

هو طلب الصنع وهو عقد بين المستصنع والصانع أي بين المشتري والبائع بحيث يقوم البائع بطلب سلعة والحصول عليها عند أجل التسليم تكون كلفة الصنع مقابل ثمن يدفع نقدا أو مؤجلا والاستصناع نوعين:

_الإستصناع العادي أو التقليدي.

_الإستصناع الموازي أو التمويلي.

---

[1] أحمد عثمان بابكر ، تجربة البنوك الاسلامية في التمويل بالمزارعة بصيغة السلم ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، جدة ، 1997 ، ص28.

[2] عبد الله محمد نوري الدبرشوي، صيغ التمويل بالمزارعة في التشريع الاسلامي وإمكانيات تطبيقها ، ط1 ، دار النوادر ، لبنان ، 2010 ، ص57.

[3] أحمد عثمان بابكر ، المرجع السابق ، ص29.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات والأبحاث العلمية التي حاولت تحليل وتقييم البنوك الإسلامية، وقد تباينت تلك الدراسات من حيث منهجية التحليل والنتائج التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول : الدراسات السابقة حول الصيرفة الإسلامية

نعرض أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا كما يلي:

الدراسة الأولى: رحاب بودراجي ومريم ميطالي 2006 بعنوان: "البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها"، شهادة الماستر في معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود بنوك و مالية.

هدف الدراسة: معرفة مدى سعي البنوك الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة: مدى نجاح البنوك الإسلامية في ظل أساليب التمويل ؟

وتضمنت العديد من التساؤلات :

1_ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم ميزاتها ؟

2_ما هي الوظائف التي تقوم بها البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة ؟

3_ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية ؟

4_ ما مدى نجاح تجارب البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم ؟

نتائج الدراسة : وتوصلت للدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- "البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للإستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والإستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والإستقرار"

الدراسة الثانية : دراسة مطهري كمال سنة 2012 بعنوان : دراسة المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون.

ولقد هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية وخصائص كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

_ التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني و دورها في التنمية.

_التعرف على دور البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

_ إبراز العوائق والمشاكل التي تصادف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تجاوزها.

_تقديم الهياكل والآليات الداعمة والأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني.

إشكالية الدراسة: هل الأساليب التمويلية التي تعرضها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية المؤديات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ما هو الاختلاف بين الأساليب التمويلية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟

- هل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو بديل للتمويل التقليدي وهل بإمكان البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في تمويل هذه المؤسسات ؟

ومن بين الطرق والأدوات المستخدمة الملاحظة والمقابلة والإحصائيات المحصلة من البنكين وإبراز في الأخير الأساليب الأكثر فعالية والأقل تكلفة في التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نتائج الدراسة: من أهم النتائج الجوهرية التي توصلت إليها الدراسة أن:

_التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال ومنتظم يساعد على التمويل عن طريق الأسهم أو السندات واعتمادها على البنوك.

_ معاملة بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري الإسلامي بقص القوانين المطبقة على باقي البنوك التقليدية الربوية في الجزائر يخلق صعوبات تجعل عمل بنك البركة مهمة شبه مستحيلة التعارض هذه القوانين مع مبادئ البنك المستمدة في أساسها من الشريعة الإسلامية، وتجعل صيغ التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية أقرب في التطبيق العملي من الصيغ المتبعة لدى

البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة. :لا تفرق البنوك التقليدية في منح القروض بين نوع المؤسسات بل تركز على مدى مردودية المشروع ونسبة المخاطرة، هذه الفكرة تغيب عند البنوك الإسلامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة منح تمويلات وأموال إلا إن وافق نشاط المؤسسة مبادئ الدين الإسلامي، وهذا ما يتأكد منه المستشار الشرعي الذي يعد من أهم هيئات البنوك الإسلامية.

_الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري محدودة نوعا ما مقتصرة على المداينات والبيوع المؤجلة كالمرابحة والإجارة وبيع السلم وغياب التعامل بالمشاركة في الربح والخسارة والمضاربة.

_ مبالغة كلا البنكين في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطالب التمويل دون إعطاء خصوصية التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسة الثالثة: دراسة الباحث جمال الكيلاني سنة 2015: بعنوان :المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية ـ البنك الإسلامي الفلسطيني ـ، والبنك الإسلامي العربي نموذجا

تهدف الدراسة الى أن بيع المرابحة هو أكثر ما تعتمد عليه المصارف الإسلامية في نمائها .

_أن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وأنها تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، والمرابحة تعتبر اكثر أنواع العقود انتشارا في كثير من المصارف الإسلامية عموما، وفي المصارف الإسلامية في فلسطين خصوصا .

مع ما نراه من التشكيك الكبير بمدى شرعية المصارف الإسلامية، ومراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، حيث سلط الباحث الضوء على ابرز ما تعتمد عليه تلك المصارف من معاملات، ألا وهو بيع المرابحة، وبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة في ذلك.

_ إن هذا الموضوع يبحث في قسمه التطبيقي قضايا نازلة، ومسائل عصرية، تسير عليها كثير من المؤسسات المالية، وهذا يستدعي من الباحث جهدا للإلمام بها ودراستها وفهمها

_الحاجة الماسة إلى الدراسات الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات، حتى نحدد أخطاء البنوك الإسلامية، ومعالجتها، او تقديم اقتراحات لمعالجتها، وبالتالي تطمئن النفوس.

_إن الخلل في تنفيذ عقد المرابحة يحوله إلى تمويل ربوي محرم، إذا لابد من دراسة عقد المرابحة الذي تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، بكل أجزائه وتفصيلاته ،للتحقق من سلامة العقد نظريا وتطبيقيا من الانحرافات الشرعية ،التي قد تفضي إلى الربا، أو الشبهة على الأقل.

إشكالية الدراسة: ما مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير الشرعية لبيع المرابحة ؟

ما دور هيئات الرقابة الشرعية في التزام المصارف الإسلامية في معايير بيع المرابحة ؟

نتائج الدراسة :

1-أهم معاملات البنوك الإسلامية وأكثرها تداولا هي معاملات بيع المرابحة بالشراء، وتحوز على نسبة عالية ،بل عالية جدا، من نسب معاملات البنك ،تكاد تتجاوز نسبة 95% من معاملات البنوك ان لم يكن اكثر .

2-ضعف الرقابة الداخلية ،مع عدم وجود قرارات حازمة و صارمة ،بشان الموظفين المخلين بالإجراءات، وعدم تملك هيئات الرقابة لقرارات سيادية في البنك مثل: التوظيف والفصل والتعين .

3-عدم اهتمام البنوك بتوظيف الكفاءات العلمية، وأصحاب الوازع الديني، فنجد كثيرا من موظفات البنوك الإسلامية لا يرتدين اللباس الشرعي، وعدم الاهتمام بتوظيف خريجي المصارف الإسلامية او خريجي الاقتصاد الإسلامي في اقسام التمويل .

الدراسة الرابعة: دراسة بن لخضر مسعود، صلاح محمد، زغبة طلال سنة 2017 بعنوان :الاستثمار المسؤول اجتماعيا فرصة للتمويل الإسلامي في ظل تحقيق التنمية المستدامة، عرض بعض التجارب الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المسؤولية الاجتماعية في تعزيز التمويل الإسلامي في المؤسسات والمصارف الإسلامية، فتنمية المسؤولية الاجتماعية هو تنمية للجانب الخلقي الاجتماعي في شخصية المسلم، حيث تعتبر من الضروريات حتى يصبح المجتمع متكاثفا ومتعاضدا والذي من شأنه أن يقوي روابط المجتمعات المسلمة، والاستثمار المسؤول اجتماعيا يعتبر أحدا التطورات الجديدة في الصناعة المالية، حيث اهتم الإسلام بالاستثمار المسؤول اجتماعيا وارتقي به ليجعله من الواجبات على الأمة المسلمة في تحقيق المصالح والغايات المنشودة، باعتبار هذا النوع من الاستثمارات براعي الجوانب الأخلاقية والخيرية والاعتبارات البيئية، والمحافظة على عادات المجتمع وأخلاقهم.

وكحالة تطبيقية تم عرض بعض التجارب الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية خلال الفترة (2015/2012) حيث عملت مجموعة البركة للمصارف الإسلامية جاهدة على دمج الاهتمامات البيئية والاجتماعية في برامجها و إستراتيجياتها، فإضافة إلى اعتمادها على القيم الاقتصادية هناك تقنيات حديثة تساعدها على خلق ديناميكية عمل قادرة على إدماج المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الجوانب الاقتصادية، ومن أبرزها المسؤولية الاجتماعية مجسدة في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المطلب الثاني: دراسات سابقة حول التمويل بالمزارعة

الدراسة الخامسة: دراسة الكمالي، 2008 بعنوان: الآثار الاقتصادية لسياسات الإقراض الزراعي في تنمية الزراعة اليمنية مقارنة بالتجربة السورية.

هدف الدراسة: معرفة آثار السياسات المتبعة في بنك التسليف التعاوني والزراعي، والمصرف الزراعي التعاوني، وتقيم دورها عبر معرفة حجم وأثر القروض المقدمة وكفاءة استردادها واستخدام مواردها في تنمية القطاع الزراعي في كلا البلدين. ان مجتمع الدراسة يتمثل في المصارف التخصصية أما عينة الدراسة فتتمثل في بنك التسليف التعاوني والزراعي والمصرف الزراعي التعاوني . اتضح أن السياسة الائتمانية للمصرف الزراعي التعاوني انتهجت إلى حد ما سياسة توسعية من حيث زيادة حجم القروض المخصصة للقطاع الزراعي ، ومن دراسة تطور إجمالي عدد القروض الممنوحة تبين أنها أخذت في البنك اتجاها عامة متناقصة بمقدار تناقص سنوي معنوي إحصائية قدر بحوالي (350) قرضأ، وبمعدل تناقصسنوي بلغ نحو (5.6 %) من متوسط القدرة البالغ حوالي (6249) قرضا ، وفي المقابل تبين أن إجمالي عدد القروض الممنوحة من المصرف أخذت اتجاها عامة متزايدة بمقدار زيادة سنوي غير معنوي إحصائية بلغ حوالي (2785) قرضأ، يمثل معدل نمو بلغ نحو (0.83%)، من متوسط القدرة البالغ (342207) قرضأ ، وأتضح من تقييم كفاءة السياسة الإقراضية أن أهم مصدر للمعلومات عن إمكانية كافة (إقراضية، تسويقية، متعددة أغراض..)، وأن يصبح دورها مكملا لدور البنك (وليس منافسة له أو هامشيا)، وينبغي على الاتحاد العام للفلاحين في سوريا والاتحادات الفرعية على مستوى المحافظات القيام بدورها بالشكل الذي يضمن تفعيل دور الجمعيات القائمة للقيام بمهامها على الوجه الذي يلبي آمال وطموحات المزارعين .

الدراسة السادسة: دراسة الطائي ،2010 بعنوان : تقييم أداء المصرف الزراعي العراقي التعاوني من خلال الكفاءة التحصيلية للقروض واستقطاب المدخرات خلال المدة (2008/2003).

هدف الدراسة : تقييم أداء المصرف الزراعي العراقي التعاوني من خلال الكفاءة التحصيلية للعرض واستقطاب المدخرات خلال المدة (2003– 2008) باستخدام بعض المعايير المهمة في تقييم الأداء ، من اهم الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث طهر تفوق وأضع للقروض القصيرة الأجل على الأنواع الأخرى من القروض حسب آجالها إذ بلغت الأهمية النسبية لها (79.5%) ويعود السبب في ذلك لكون سعر الفائدة المفروض على تلك القروض منخفض مقارنة بالأنواع الأخرى فضلا عما تمتاز به المشاريع الممولة بتلك القروض من دورة راس مال قصيرة وبالتالي تحقيق أرباح بفترة قصيرة ، إن تخرف المزارعون من الوضع الذي يمكن أن يوصف بغير المستقر حال دون تفوق القروض المتوسطة الأجل و التي تعتبر من اهم انواع القروض حسني آجالها ، ويعود السبب في ذلك هو تعرض مكائنهم وبساتينهم للسرقة والعبث والأضرار الناجمة عن الوضع الأمني غير المستقر انخفاض الدعم الموجه نحو القروض طويلة الأجل والذي عكسته أهميتها النسبية البالغة (9.47 %) مؤدية لعدم توفر بنية تحتية زراعية طويلة الأمد، فضلا عن طول دورة راس المال المشاريع الممولة بتلك القروض مؤدية الى انخفاض الاقبال عليها، توصي الدراسة بتطوير أداء المصرف الزراعي التعاوني ليواكب التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي ودوره في التنمية الزراعية، كذلك نرى اعادة النظر

بهيكل الاقراض بما يتناسب والأهداف التنموية للقطاع الزراعي وضرورة توظيف المدخرات المتراكمة وتشديد المراقبة لنسبة المدخرات والحيلولة دون زيادتها، بكل اجزائه وتفصيلاته، للتحقق من سلامة العقد نظريا وتطبيقيا من الانحرافات الشرعية، التي قد تفضي الى الربا، او الشبهة على الأقل.

الدراسة السابعة: دراسة الباحث صالح حيدر سعد محمد، 2014 بعنوان: تقييم أداء المصرف الزراعي التعاوني في منح القروض – المبادرة الزراعية حالة دراسية (2008 – 2012) .

هدف الدراسة: إلى التعريف بمؤشرات تقييم اداء المصارف الزراعية المتخصصة ذات الأهداف الألمانية وبرأسمال حكومي وتحليل أداء المصرف الزراعي التعاوني العراقي من خلال دوره في تمويل القطاع الزراعي مما أطلق عليه بالمبادرة الوطنية الزراعية ، وضع نتائج البحث على هيأة معطيات تنتفع بها الجهات ذات العلة في رسم السياسة الالمانية الزراعية في العراق، ومن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها قبول الفرضية الأساسية (ان المصرف الزراعي التعاوني العراقي قد تصرف بشكل ايجابي بالأموال التي منحت له بشكل يتلاءم مع الأهداف التي رصدت من اجلها) باستثناء بعض الإجراءات التي كشفت عنها مؤشرات تقويم الأداء، أظهرت مؤشرات الماء ضعف استغلال الموارد المالية التي بحوزة المصرف السنوات الثلاث الأولى من بدء عملية الأقراص المبادرة الزراعية وتعج مصاريف المبادرة الزراعية مع مصاريف المصرف الزراعي التعاوني أسهم في عدم تحديد المردود السلبي أو الإيجابي للمبادرة الزراعية في المصرف الزراعي التعاوني وبالتالي عدم امكانية تقييمها وتطويرها مستقبلا بشكل دقيق، ضعف مؤثرات ومعابر الخدمات الصيرفية غير المربحة وبالذات المصارف التنموية الزراعية، محدودية قاعدة بيانات المستهدفين من القروض الزراعية والمتقدمين للقروض لدى المصرف الزراعي وحجم التمر السنوي المتحقق، واجه المصرف الزراعي التعاوني مشكلة ازدواجية الواجبات المتعلقة بإقراض المزراعين المشمولين بالنشاط الإنماني، اذا استمر المصرف بمنح القروض التي تقع ضمن واجباته اضافة الى واجبه في ادارة الدول الصناديق التخصصية للمبادرة الزراعية وهو بذلك يمنح القروض وفق نوعين من الاجراءات ، اجراءات تتعلق بالمبادرة الزراعية و أخرى تتعلق بإجراءاته الخاصة .

الدراسة الثامنة: دراسة نعمة عبد الهاي كنواوي الشيباوي 2017 بعنوان: "دور استراتيجية التمويل في تنمية القطاع الزراعي دراسة حالة المبادرة الزراعية في محافظة الديوانية":

هدفت الدراسة: إلى أن للموارد المالية دور أساسيا ومهما في دعم نشاط القطاع الزراعي، فإن العجز في توفرها سيؤدي وبالتالي إلى تدهور هذا القطاع وهل ستسهم المبادرة الزراعية إلى تحقيق التنمية الزراعية من خلال وجود برنامج زراعي يسهم في تطوير قدرات الفلاحين والمزارعين وبالتالي انعكاسها على الإنتاجية الزراعية كما ونوعا من خلال الإستفادة المثلى من قروض المصرف الزراعي التعاوني .

إشكالية الدراسة:ما هو حجم التمويل الممنوح للفلاحين المزارعين على شكل مبادرة زراعية ؟

الطرق والأدوات المستخدمة: تم جمع البيانات والمعلومات لإنجاز البحث وفق أسلوبين :

_الأسلوب النظري (الأكاديمي): تم صياغة الجانب النظري بالاعتماد على ما هو متوفر من المصادر والأدبيات العربية والإنجليزية والرسائل والأطاريح الجامعة والدوريات العلمية والمواقع العلمية على شبكة الانترنت .

_الأسلوب العملي (الميداني): إذ توجه الباحث إلى الاعتماد على عدة مصادر لتغطية الجانب التطبيقي و هذه المصادر هي : بيانات عن حجم التمويل الخاص بالمبادرة الزراعية للفترة من (2015/2008) كما تم الاعتماد على بيانات تتعلق بحجم الأراضي المزروعة وحجم الإنتاج المتحقق

نتائج الدراسة :

_أسهمت المبادرة الزراعية في زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق القروض الممنوحة من قبل المصرف الزراعي التعاونية فرع الديوانية خلال فنترة المبادرة الزراعية عما كانت على قبل تلك الفترة .

_إن إنخفاض أسعار الفائدة على قروض المبادرة الزراعية عكس توجه الفلاحين والمزارعين على طلب تلك القروض وبالتالي زيادة الإنتاج الزراعي .

الدراسة التاسعة: دراسة العرابي مصطفى نذير طروبيا سنة 2019 بعنوان: دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، تجربة السودان أنموذجا، مجلة البصائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 2، أوت 2019.

هدف الدراسةّ: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم صيغ التمويل بالمزارعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية والوقوف على تجربة البنوك الإسلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي.

إشكالية الدراسة: ما دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي في السودان؟

نتائج الدراسة : تؤكد نتائج الدراسة التطبيقية أن صيغة المرابحة هي الصيغة الأكثر استخداما في التمويل بالمزارعة في السودان بمتوسط 50 %من حجم التمويل، في حين نجد أن صيغة السلم والتي تتناسب مع القطاع الزراعي تشكل فقط 2 %من إجمالي التمويل، ولا وجود لبقية صيغ التمويل الإسلامي الأخر التي تتناسب مع القطاع الزراعي مثل المزارعة والمساقاة. وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى للدراسة؛

تؤكد نتائج الدراسة التطبيقية أن حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في تزايد مستمر رغم ان نسبة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي ضعيفة نسبيا مقارنة بالقطاعات الاخرى، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية؛

يعتبر النشاط الزراعي القطاع الأساسي في السودان لاعتبارات كثيرة، منها مساحة البلد، وخصوبة أراضيه، وتوفر اليد العاملة البسيطة وارتباطها بالأرض، ووفرة الموارد المائية اولثروة الحيوانية.

صيغ التمويل بالمزارعة في التشريع الإسلامي، كثيرة ومتنوعة تغني عن اللجوء إلى الإقراض الربوي، وتستطيع الجهة الممولة أو الطالبة للتمويل أن تختار منها ما يناسبها، فمن الممكن مثلا اللجوء إلى العقود المشاركة في التمويل أو المضاربة، كما يمكنها اللجوء إلى المرابحة أو السلم وهكذا.

رغم الصعوبات التي تواجه البنوك السودانية في تمويل القطاع الزراعي، إلا أن هذه البنوك عملت على تنمية وتطوير القطاع الزراعي، إذ أن مساهمة الزراعة في الصادرات أو الناتج القومي الإجمالي معتبرة؛

إن التمويل بالمزارعة في السودان وفق الصيغ الإسلامية، قد ساهم في القضاء على العديد من المشاكل التي يعاني منها المزارعون، خاصة إذا تعلق الأمر بحاجة المزارعين إلى التمويل والى مدخلات الإنتاج الأخرى.

الدراسات السابقة الخاصة بعلاقة الصيرفة الإسلامية بالتمويل بالمزارعة :

الدراسة العاشرة : دراسة علي محبوب ، علي سنوسي، 2020 بعنوان: المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الإقتصادية الوطنية الجزائرية (التحديات،الآفاق)، الملتقى العلمي الوطني

محور المشاركة: هيئات دعم إنشاء وتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عنوان المداخلة: سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الاسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر.

تتطرق هذه الدراسة بشكل أساسي إلى المقاولاتية الزراعية من خلال تفعيل دور التمويل الإسلامي لهذا القطاع. أن الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر يمثل أحد الحلول الاقتصادية البديلة من أجل التوجه نحو اقتصاد متنوع بعيدا عن المحروقات.

يعتبر القطاع الزراعي من القطاعات الإستراتيجية والحساسة التي تساهم بفعالية كبيرة في عملية التنمية، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وأهميته الكبيرة في تأمين مصادر الغذاء وتشكل مجالا واسعا لتشغيل اليد العاملة، وكذا امتصاص جزء كبير من البطالة المتفشية، ومن ثم يعمل على تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

وعليه فعلى الجزائر أن تولي أهمية كبيرة لهذا القطاع من خلال سياسات دعم المقاولاتية في هذا المجال من أجل تحسينه وذلك عن طريق تفعيل صيغ التمويل الإسلامي لهذا القطاع من طرف البنوك.

خلاصة:

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي و قيام الدولة الإسلامية أي منذ القرن السابع الميلادي، غير أنه بانحسار فترة المد الإسلامي وانكسار دولة الخلافة والدخول في العصور الاستعمارية وما صاحبها من نظم سياسية واقتصادية وعربية، خفتت شعلة الاهتمام بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية في مجملها، فاسخة المجال لانتشار النظم الاقتصادية العربية وعلى رأسها النظام البنكي الربوي المتعارف عليه في البنوك الربوية.

إلا أنه منذ أربعة عقود تقريبا نشط المفكرون والاقتصاديون الإسلاميون في إعادة النشاط إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي بمفرداته ومكوناته الجزئية والكلية، الأمر الذي نتج عنه ظهور النظام البنكي الإسلامي في شكله المعاصر منذ منتصف السبعينات تقريبا .

ولأن لكل شيء سبب يحدثه، فلقد ارتبطت عملية إحياء النظام البنكي الإسلامي، بظاهرتين مميزتين تمثلت إحداهما في بداية الصحوة الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي منذ الخمسينات من القرن الماضي، بينما تمثلت الثانية في ظاهرة الطفرة النفطية خلال عقد السبعينات وما صاحبها من انتعاش اقتصادي، مع تعاظم الثروات لدى الأفراد والمؤسسات في المنطقة، ويترافق هاتين الظاهرتين برزت الرغبة والحاجة إلى إحياء الثقافة والتراث الإسلامي ، فتتابعت الخطوات من الإحياء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى التطبيق العملي لهذا النظام متمثلا في نظامه البنكي اللاربوي في المقام الأول وما أن بدأت العجلة تدور حتى تسارعت في دورانها فتزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واتسعت السوق، وأصبح العمل البنكي الإسلامي جزءا لا يستهان به بل لا يمكن تجاهله في الصناعة البنكية والمالية العالمية.

ومن الجدير بالذكر أنه قد صاحب إنتشار الصيرفة الإسلامية تزايد مطردا في الحركة الفكرية المرتبطة بما تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الإقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والاوروبية والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام البنكي الإسلامي وسلامة تطبيقه.

الفصـــــل الثانـي

الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالتمويل بالمزارعة

دراسة ميدانية ببنك السلام"وكالة المسيلة" رقم 34

تمهيد

يعتبر بنك السلام نموذجا ناجحا بالنسبة للتمويل الإسلامي، ولذلك لأنه فرع إستراتيجي مهم حيث شهد هذا الفرع تطورا كبير خلال السنوات الأخيرة ويظهر هذا التطور في الجهاز المصرفي الذي شهد تحولات كبيرة مؤخرا حيث شهدت هذه التحولات انتفاخا اقتصاديا وإيجاد كيانات مالية مصرفية كبيرة قادرة على الاستجابة لمتطلبات النشاط التمويلي والتماشي مع التطور التكنولوجي في ظل العولمة وذلك تعميق إسلام العمل المصرفي وبحيث يسعى هذا البنك الإسلامي إلى النجاح وتحقيق مرتبة مرموقة .

يسعى البنك إلى تمويل العديد من القطاعات حيث نسلط الضوء في دراستنا على تمويل القطاع الزراعي من طرف بنك السلام وذلك نظرا لأهمية هذا القطاع فالزراعة هي الأداة الأساسية والأهم والأولوية والفرع الاستراتيجي للنشاط في اقتصاد بلد ما حيث تعد القطاع الرئيسي للاقتصاد .

المبحث الأول: صيغ التمويل بمصرف السلام

هناك قاعدة فقهية في المعاملات تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، وتستمد هذه القاعدة قوتها وقبولها أيضا من مراعاتها لمصالح الناس المتنوعة، وتتجلى أهميتها في تضييق دائرة المعاملات المحظورة وتوسيع دائرة المعاملات المباحة، ما لم تتضمن ما يدخلها في دائرة المعاملات المحرمة، فقد اهتم التشريع في تخليص المعاملات المعروفة والمتداولة وتجريدها من العلل التي تحرمها ما أمكن ذلك، أو في تقديم البديل الملائم إذا ما اقتضى الأمر، ومن ضمن هذه العقود ما يمكن تطبيقها في مجال تمويل القطاع الزراعي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الأول: المشاركة

تعتبر صيغتي المشاركة والمرابحة، من بين الصيغ المستخدمة للتمويل في البنوك الإسلامية، حيث تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى المشاركة والمرابحة في باب المعاملات، ووضعوا لها ضوابط وأحكام جعلت البنوك الإسلامية تطبقهما بشكل معاصر، يسمح لهما بتلبية حاجات الممولين خاصة في المجال الزراعي.

1_تعريف المشاركة (الشركة):[1]

المشاركة هي إحدى الصيغ الشرعية التي يتعامل بها البنك، والمشاركة لغة: هي الاختلاط، أما شرعا: فهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: بالكتاب قوله تعالى **إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**[سورة ص: 24]، كما دلت أيضا على مشروعيتها أحاديث عديدة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**".

ويمكن القول أن الشركة الشرعية: توجد بوجود التراضي بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدار معلوما، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة، فإن حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزا سائغا ولو كان مال احدهم يسيرا ومال غيره كثيرا، وليس في مثل هذا بأس في الشريعة، فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فالمشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة

[1] عبد العظيم بدوي،المرجع السابق،ص440.

فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشأ العملية وأدري بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب الممول المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح – يتفق عليها مع البنك عند العقد – مقابل إدارته للمشروع أو العملية.

وتعتبر عقود المشاركة التي تستعملها البنوك الإسلامية تطبيقا لما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان الجائزة بالإجماع، وبالتالي فليس ثمة أدني مجال للشك في جواز نظام المشاركة في الربح والخسارة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا بالإضافة إلى أن المشاركة تعد شكلا من الأشكال المربحة لرأس المال، والتي يمكن أن يستخدمها البنك، ويصبح – كما ذكر التعريف – بموجبها شريكا في العمل والإدارة مع أحد أصحاب المشروعات، ويقوم ممثلو البنك وخبراؤه بالعمل مع صاحب المشروع، حيث ينص عقد الشركة على طبيعة العمل، وحدوده ومدة العقد، ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحميلها حسب نسبة رأس المال المستثمر، وعند استكمال العمل، أو تصفيته، أو انتهاء المدة المحددة، يتحدد الربح أو الخسارة، بعد استكمال جميع القيود المحاسبية الخاصة بالمشروع، وتوزع طبقا للمبدأ الذي ذكر من قبل، ويعاد رأس المال إلى الشركاء مضافا إليه الربح، أو مطروحة منه الخسارة.

2_صيغ المشاركة:

للمشاركة صيغ شرعية متعددة يمكن للبنك أن يستخدم أيا منها في تقديم التمويل لرجال الأعمال والمشروعات المختلفة، ومن أنواع المشاركة المطبقة لدى البنوك الإسلامية نجد ما يلي: [1]

1.2_التقسيم من حيث المحل: ونجد في هذا التقسيم نوعين:

• مشاركة في صفقة معينة كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

• مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية، فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون شركة مساهمة مثلا، اتخذت المشاركة أسلوب شراء عدد معين من أسهم تلك الشركة.

2.2_التقسيم من حيث الاستمرارية: وتقسم إلى نوعين:

• **المشاركة الدائمة:** يشار على هذا النوع من التمويل أيضا بالمشاركة في رأسمال المشروع، أو المشاركة الثابتة، وفيها يشارك البنك أسهم أي شركة عن طريق التمويل في المشروع المشترك، ويترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، حسب نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها، ويكون شريكا أيضا في نسبة الأرباح والخسارة، وفي هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة، أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه.

[1] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ،المرجع السابق، ص245.

• **المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:** يتخذ هذا النوع من المشاركة شكلا خاصا، بحيث يعطى الفرصة للشريك – أي العميل – بامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وتنظم هذه المشاركة بهذه الطريقة على أساس أن يشارك البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثان، على أن يتفقا مسبقا على جزء من الربح، ومع ذلك يتفقان على أن يتنازل البنك عن حصته في الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه، وذلك بدفع الشريك حصة من صافي دخل المشروع سدادا لرأس المال، ويكون في الأسهم بصفة مستمرة – شريكا – ويصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

3_مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة

إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات، وهذا ما يميز هذا النظام وجعل الإقبال عليه متزايدا وتنحصر أهم المزايا في الآتي:

– إن لهذا الشكل من التمويل آثار إيجابية على المركز المالي للشركة، فالمشاركة تعتبر زيادة في حقوق الملكية مما يحسن من نسبة مديونية الشركة، ويعزز من قدرتها على التمويل ويحسن من تصنيفها الائتماني، بسبب الأثر المالي المعنوي المرتبط بوجود بنك مساهم مما يدعم الشركة ويعزز ثقة المتعاملين

– إن التمويل بالمشاركة لا يرتبط بتاريخ استحقاق محدد، مما يمنح الشركة الحرية في استعمال التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى؛

– إن هذا الشكل من التمويل لا يتطلب من العميل تقديم ضمانات للبنك المشارك، مع أنه لا يوجد ما يمنع من أن يطلب البنك ضمانات معينة لتغطية حالات التعدي والتقصير فقط، ولا تعتبر هذه الضمانات بأي حال من الأحوال ضمانا لسلامة رأس المال وحمايته من الخسارة[1].

وبالمقابل هناك عدد من العيوب في المشاركة كوسيلة تمويل أهمها:

– أسلوب تمويل غير مرغوب فيه من قبل أصحاب المؤسسات الفردية أو العائلية الذين يعتبرون النشاط الممول من ممتلكاتها الشخصية، وتفضيلهم البنوك التقليدية التي تبقى علاقتهم بها في حدود الدائنية والمديونية؛

– تسبب ضغوطا على الإدارة المالية للشركة، من حيث ارتفاع كلفة رأسمال مقارنة بالمصادر الأخرى للتمويل؛

–ميل المشاريع الصغيرة والمؤسسات الفردية لعدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو استخدام طرق محاسبية أصولية، وعدم رغبتهم في الإفصاح عن نشاطهم، لأغراض ضريبية أو تنافسية أو غيرها من الأسباب مثل الاحتفاظ بأعلى نسبة من الأرباح وتحميل الخسائر للبنك ؛

– ارتفاع مخاطر وانخفاض العوائد من جراء هذه الصيغة، يجعل البنك غير راغب في هذا النوع من التمويل؛

[1] صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، المرجع السابق، ص246.

4_ المشاركة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي

وعلى ضوء ما ذكر عن المشاركة بأنواعها، فإنه يمكن أن تطبق هذه الصيغة في تمويل القطاع الزراعي كالآتي:

– إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من المزارع والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع، حيث يكون بينهما على قدر مشاركة كل منهما في رأسماله، وتكون النتيجة بين المتشاركين على حسب نسبة مشاركة كل منهما.

– أما إذا كانت المشاركة متناقصة، فقد يؤول المشروع الذي دخل المزارع شريكا فيه بأرضه بأكمله إليه، على أساس أن يتنازل للبنك عن حصة من أرباحه، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا له.

المطلب الثاني: المرابحة

1_تعريف بيع المرابحة عند الفقهاء: [1]

• **المرابحة لغة:** مشتقة من الربح وهي الزيادة ، ومفاعله من الريح وهو النماء في التجارة.

• **وفي الاصطلاح:** هي بيع سلعة بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم. وصورته: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك. أما مشروعية بيع المرابحة فمجمع على جوازها، قال ابن قدامة " رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته "

وخلاصة القول أن المشاركة وسيلة تمويل جيدة ومناسبة للحاجات التمويلية طويلة الأجل، كما أن لها آثار ايجابية على المركز المالي للشركة الممولة، لأنها تعزز حقوق الملكية، فهي في الواقع زيادة الرأس المال عن طريق انضمام شريك أو شركاء جدد.

غير أنه يؤخذ على المشاركة عدد من المأخذ أهمهما صعوبة التعامل بها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعدم قدرة ورغبة هذه المؤسسات على تلبية الشروط الضرورية اللازمة لتطبيق المشاركة بشكل صحيح.

– بيع المرابحة في البنوك الإسلامية تسمي البنوك بيع المرابحة ب : " بيع المرابحة للآمر بالشراء" أو " الوعد بالشراء" أو « مواعدة على المرابحة »، ويمكن تعريفها كما يلي: طلب شراء للحصول على بيع موصوف مقدم من عميل إلى بنك يقابله قبول من البنك، ووعد من الطرفين الأول الشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليها مسبقا. وصورتها: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى البنك، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم

[1] محمد عثمان بشير،المرجع السابق،ص308.

معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها البنك بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة، وهذه المواعدة ملزمة للطرفين (المصرف، العميل) في بعض البنوك الإسلامية، وغير ملزمة للعميل في بعض البنوك الأخرى.[1]

فبيع المرابحة البنكي قائم على: وعد ثم شراء ثم بيع، وتتم العملية حسب الخطوات التالية:

– طلب من العميل (الآمر بالشراء يقدمه للبنك الإسلامي لشراء سلعة موصوفة؛ مع وعد بالشراء في حالة ما إذا اشترى البنك السلعة؛

– قبول من البنك الشراء السلعة الموصوفة، وقيامه بشرائها؛

– بيع البنك للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين الطرفين.

ويمكن أن تستخدم المرابحة كصيغة لتمويل القطاع الزراعي، بحيث يقوم البنك بتوفير العتاد الفلاحي أو السماد أو البذور، ذلك لأن الكثير من المزارعين ليس لديهم المال الكافي لتوفير مختلف مستلزمات العملية الزراعية، حيث يقوم البنك بتوفيرها على أن يبيعها للمزارعين عن طريق المرابحة.

الجدول رقم (01):تطوير التمويلات و الودائع في كل المصارف الإسلامية و التقليدية الخاصة في الجزائر

السنوات / المصارف	تطور التمويلات				تطور الودائع		
	2011	2012	2013		2011	2012	2013
الإسلامية	0.961	1.004	1.123		1.539	1.741	1.846
التقليدية	6.299	6.294	7.781		8.535	10.214	11.5

المصدر: من إعداد الطالبة الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية، بنك الجزائر، بنك البركة الجزائري، مصرف السلام الجزائر للسنوات (2011،2012،2013).

[1] رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ط1،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،1996،ص13-14.

المبحث الثاني: منهجية وأدوات الدراسة:

يتضمن هذا المبحث الإجراءات والخطوات المنهجية التي تضمنتها الدراسة الميدانية، حيث سنتناول مجتمع الدراسة والعينة التي طبقت عليها الدراسة بالإضافة إلى توضيح الأدوات المستخدمة في الدراسة وخطواتها ومهجتها والأساليب المستخدمة في تحليل البيانات .

أولا : مصادر وأدوات جمع المعلومات

لجمع بيانات ومعلومات الدراسة الميدانية تم الاستعانة بالمصادر التالية:

1_المصادر الأولية: وذلك بالبحث في الجانب الميداني حيث اعتمدنا على:

1-1- الملاحظة: من خلال الزيارات الميدانية التي قمت لها لوكالة مصرف السلام مسيلة ، حيث تمكنت من الإلمام بالعديد من الملاحظات التي مكنتني من إنجاز بحثي المتواضع الذي يتضمن الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالتمويل بالمزارعة.

1-2- المقابلة: حيث تم إجراء عدة مقابلات نع المدير المحترم وكالة مصرف السلام و طرح مجموعة من الأسئلة عليها فيما يخص عمل البنك بمختلف إيجابياته وسلبياته مما يسمح لي بجمع مجموعة قيمة من المعلومات ساعدتني في إعداد الفصل التطبيقي حيث ساهمت إجابات المقابلة في إثراء وإضفاء جودة في المذكرة .

1-3- الأشكال البيانية: تحتوي على بعض المعلومات التي توضح بعض السياسات حول الصيرفة الإسلامية .

المطلب الأول: تعريف بالمؤسسة محل الدراسة:

1_مصرف السلام . الجزائر .

إن مصرف السلام، الجزائر هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو نتاج ثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، ثم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، وفق الأحكام المحدد طبقا للقانون 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة ، حقيقة إن مصرف السلام يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة الإسلامية والاقتصاد في مجال عمله يقترح مصرف السلام مجموعة من الخدمات تتنوع بين عمليات التحويل، التجارة الخارجية، الاستثمار والخدمات.[1]

[1] موقع مصرف السلام الجزائر، تاريخ الإطلاع عليه 2019/01/17
http://www.alsamalgeria.com/ar/page/liste_151.0.11htm

تتكون شبكة المصرف في الجزائر إلى غاية نهاية 2019 من 17 فرعا أهمها فرع دالي إبراهيم، فرع عنابة، فرع وهران، فرع قسنطينة، فرع سطيف، فرع ورقلة، فرع مسيلة.

يستهدف مصرف السلام العمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال محاولته تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المباد والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين، والمستثمرين وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من علماء في الشريعة والاقتصاد .

2_نبذة عن مصرف السلام وكالة المسيلة :

هي أحد فروع مصرف السلام بولاية مسيلة تم منح الاعتماد لها يوم 2019/11/27 لتبدأ النشاط الفعلي يوم: 2019/12/05 حيث يتم التعامل فيها وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية كما تعمل على تقديم خدمات مصرفية ملتزمة بالقواعد الشرعية سواء في مجال استقطاب الادخار والودائع حيث توفر منتجات للاستثمار وفق قواعد المضاربة الشرعية ووفق صيغ إسلامية أخرى.

3_ التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر لسنة 2017: أوضح التقرير السنوي لمصرف السلام[1] أن النتيجة الصافية لسنة 2017 بلغت 18.1 مليار دج، ويعود الفضل في ذلك إلى المجهودات التي بذلت للبحث عن فرص وبدائل من شأنها تحقيق النمو في الأنشطة المصرفية ورفع مردودية المصرف، وبذلك بلغ مجموع المركز المالي للمصرف مبلغ 86 مليار دح (745 مليون دولار) مقابل 53 مليار دج (478 مليون دولار) سنة 2016 بنمو قدرة 62% حيث عرت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 45 مليار (387 مليون دولار) بزيادة قدرها 53% عن مستواها سنة 2016 نتيجة لتوسع قاعدة زبائن المصرف و كذا ولوج قطاع التجزئة و الأفراد كما بلغ رصيد السيولة عند نهاية 2017 مبلغ 35 مليار دج (303 مليون دولار) مقابل 19 مليار دج (170 مليون دولار) بنسبة نمو زادت عن84% و بلغ مجموع موجودات المصرف مع نهاية سنة 2017 مبلغ 69 مليار دج (601 مليون دولار) مقابل 38 مليار دج (339 مليون دولار) عند نهاية سنة 2016 أي بنمو قدرة 83 حيث بلغ مجموع ودائع العملاء ما قيمته 64 مليار دج (558 مليون دولار) سنة 2017 مقابل 34 مليار دج (308 مليون دولار) سنة 2016 بنمو قدرة 88% ما يعبر عن تحسن صورة المصرف لدى متعامليه و زيادة ثقتهم فيه ، و في سياق متصل جاء التغير في التدفقات النقدية الصافية إيجابيا برصيد 16 مليار دج (138 مليون دولار) سنة 2017 مقابل 3 مليار دج (26 مليون دولار) ما يتيح فرصا لتوسيع نشاط المصرف بشكل أكبر في المستقبل ، من جهة أخرى ، بلغ الناتج البنكي سنة 2017 مستوى 4 مليار دج (35 مليار دولار) مقابل 7.2 مليار دج (25 مليون دولار) ما يتيح فرصا لتوسيع نشاط المصرف بشكل أكبر في المستقبل ، من جهة أخرى ، بلغ الناتج البنكي سنة

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر لسنة 2017 ، تاريخ الاطلاع عليه 2021/05/17
http://www.alsamalgeria.com/ar/pdf/rapport_annuel .asba.2017 ar.pdf

2017 مستوى 4 مليار دج (35 مليون دولار) مقابل 7.2 مليار دج (25 مليون دولار) بنسبة نمو قدرها 44% ، في حين بلغت المصاريف التشغيلية سنة 2017 مستوى 8.1 مليار دج (16 مليون دولار) مقابل 6.1 مليار دج (14 مليون دولار) سنة 2016 بزيادة قدرها 16% تماشيا مع زيادة نشاط المصرف وحاجيات تشغيله، كما يجدر الذكر أن المصرف تقدم في أشغال تهيئة 7 فروع سيبدأ في استغلالها سنة 2018 ، وكمحصلة لما سبق فقد سجلت حقوق المساهمين بلوغ مستوى 5.16 مليار دج (144 مليون دولار) بزيادة قدرها 8% عن مستوى عند نهاية سنة 2016.

4_الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (02): بمثل الهيكل التنظيمي للوكالة

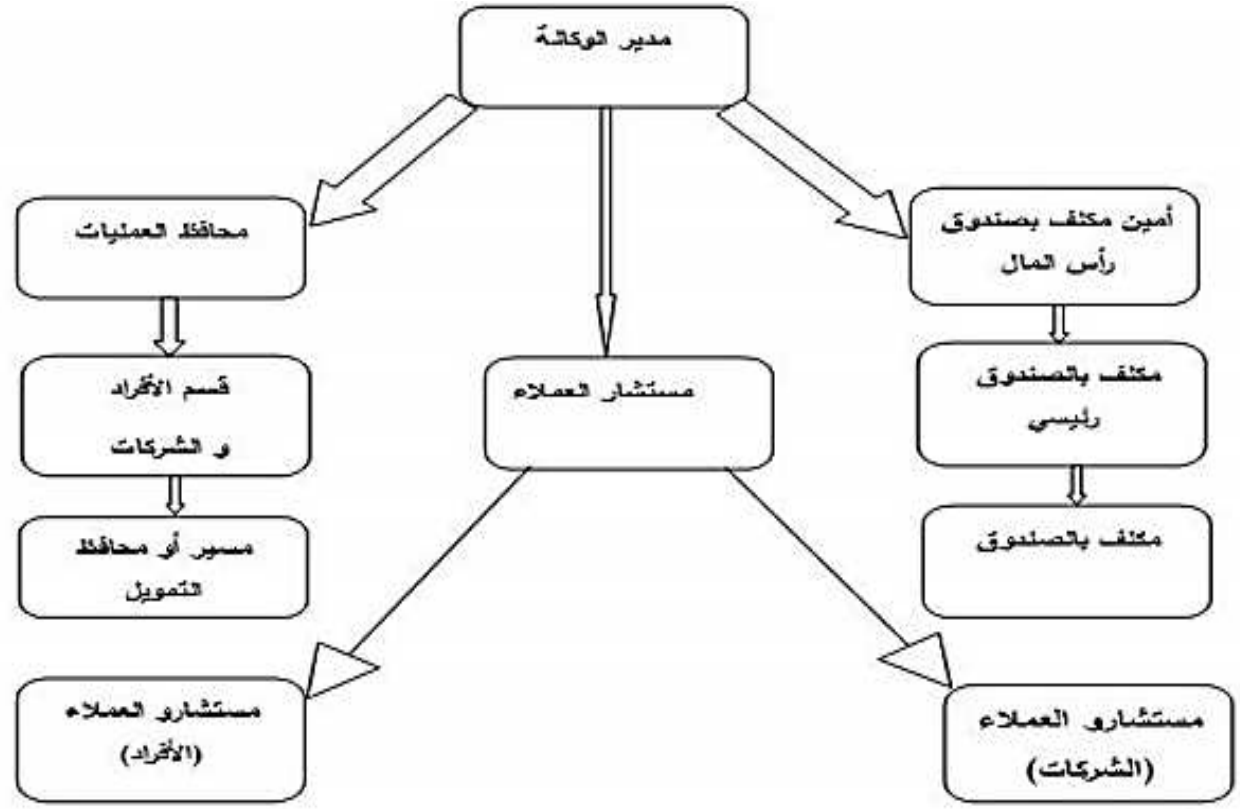

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق المؤسسة

المطلب الثاني: مقابلة مع مدير مصرف السلام ـ وكالة المسيلة ـ

س1: هل يمكن إعطاء نبذة مختصرة عن مصرف السلام و وكالة المسيلة ؟

ج1: بالنسبة لفرع المسيلة هو عبارة عن فرع من مصرف السلام الجزائر أشيء وتم افتتاحه في 5 ديسمبر 2019 وتم (بداية) مباشرة أول لعملية فيه في 8 ديسمبر 2019 بحيث جميع المعلومات التي يقوم بها مصرف السلام هي عمليات الصندوق وعمليات التمويل وعمليات التجارة الخارجية بالتنسيق مع فرع سطيف إضافة إلى العمليات المتعلقة مستشاري الزبائن .

س2: ما هي المنتجات المالية المعتمدة عندكم ؟

ج2: المنتجات المالية الموجودة بصفة عامة تتمثل في:

منتجات الادخار ومنتجات التمويل ومنتجات الإيداع، بحيث أن عمليات التمويل يمكن تقسيمها إلى ثلاث تقسيمات رئيسية المنتجات التمويلية متمثلة في:

_عملية المبايعات.

_عملية الإيجار.

_عملية المشاركة .

بالإضافة إلى العمليات الكلاسيكية (التقليدية) على غرار عمليات الصندوق وعمليات الإبداع، عمليات السحب، عمليات الصك المؤشر عليه، عمليات فتح حساب، عمليات المقاصة الآلية، عمليات الصندوق وما يحول حولها.

س3: ما هي المنتجات المالية النشطة ؟

ج3: على مستوى الفرع بالنسبة لعمليات الإبداع أو عمليات الادخار نجدد فاتر التوفير وهي عبارة عن عقود مضاربة متى يكون فيها رب المال بعدم رأس المال والبنك يقوم بتوظيفه حسب معرفته ثم يتقاسم معه الارباح هذه بالنسبة لعملية الإيداعات أي أكثر نشاطا في الإيداعات.

ـ أما بالنسبة للتمويلات نجد المبايعات بما فيها المرابحة، السلم، الإستصناع لأنه حاليا عندما تكون الوكالة جديدة المنشأ سوف تركز في معاملاتها على المنتجات التي فيها مخاطر أقل وهذه المبايعات أو المعاوضات عقودها تكون المخاطر فيها أقل من العقود الأخرى وتليها الأقل نشاطا هي الايجارات وفي الرتبة الأخيرة من حيث النشاط نجد عمليات المشاركات لأن القيام بها قليل جدا على مساوئ البنك نظرا لنسبة خطورة فيها عالي أي لا تستخدم مصالح البنك لأن بنك السلام ما زال في طور التعرف على الزبائن و من الممكن لاحقا العمل بالمشاركة .

ـ المساقاة والمزارعة هما من عقود المشاركات والتي تتسم بدرجة خطورة كبيرة على عكس المبايعات التي هي أقل خطورة.

س4: هل يمكن ترتيب تلك المنتجات وفقا للأكثر طلبا فالأقل ؟

ج4:الأكثر طلبا هي المبايعات أو ما يسمى المعاوضات لأن عقودها تكون المخاطر فيها قليلة .

الإيجارات بحيث هناك نوعين من الإجارة:

1_إجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد يكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف الثالث).

2_إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

المرتبة الأخيرة عمليات المشاركات نظرا لوجود المخاطرة البنك لا يحفز زبائنه لوجود بنك التنمية الريفية والفلاحة وإختصاصها بذلك .

س5: ما هي معاييركم لاعتماد المنتجات المالية ؟

ج5: أهم المعايير لاعتماد المنتجات المالية هي:

- المعايير القانونية: بشكل عام يتم اختيار المنتجات المالية على أساس موافقة المنتج للشريعة الإسلامية وهذا نابع للقيمة الأساسية بكون المصرف الإسلامي.
- المعايير التقليدية: بحيث يجب أن يكون الطلب على المنتج في السوق كبير معناها دراسة السوق تثبت أن هذا المنتج من المنتجات المطلوبة .
- معيار التنافسية أو المنافسة: النظر إلى المنتج من جانب تنافسي مثلا وجود عدد معين من الوكالات وهل الإمكانيات المالية والأمور اللوجستيكية موجودة، توفر عدد معين من الإمكانيات .

س6: ما هي الشروط العامة لقبول طلبات الاستفادة من هذه المنتجات ؟

ج6: الشروط العامة لقبول طلبات الاستفادة عندنا منتجات أساسية:

ـ المبايعات، الإجارات، المشاركات.

بحيث كل مجموعة من المنتجات لها شروط العامة مثلا:

المنتجات التمويلية، الإيداعات أو المصادر المالية .

بالنسبة للإيداعات : الأمور القانونية العادية أن يكون الشخص المستفيد يتميز ببعض الميزات الأساسية أهمها أن يكون الشخص عاقل، رشيد لكي توظفه البنك في الاستثمارات إضافة إلى السمعة أي يشترط أن تكون سمعة المستفيد ليست سيئة ولا يتعامل مع منتجات مخالفة القانون ومخالفة للشريعة الإسلامية، غياب الشبهة بالنسبة للذي يريد الاستفادة أو فتح حساب لا تقبل البنك الأنشطة التي فيها شبهة.

_المنتجات التمويلية : الشروط فيها كبيرة نظرا لوجود المخاطرة .

_يجب التوافق الشرعي مع منهج الشريعة الإسلامية (الحلال والحرام) المعيار الشرعي ضرورة وجوده لأنه نابع من القيمة الأساسية لبنك السلام.

المعايير القانونية: نوع النشاط سواء كان نشاط منظم، نشاط مقنن، نشاط حر، قانونية النشاط وبعد ذلك النظر في الجدوى الاقتصادية للمشروع مثل الطريقة التقليدية، الأخذ بعين الاعتبار العوائد، والأخطار

الائتمانية وخطر التلف البنك يسعى لتعويض الخسائر وتحمل تكاليف الإصلاح في حالة إثبات أن المستفيد يقوم بجميع الإجراءات والصيانات الدورية من للناحية الشرعية.

هناك أيضا مخاطر الصيرفة التقليدية بالإضافة إلى مخاطر الصيرفة الإسلامية من ناحية تملك الأشياء وقبل بيعها في المبايعات لا تبيع مالا تملك.

في الإجارات يجب ضمان سيرورة وديمومة الأصل المؤجر فالمشاركات يكون فيها أخذ الخطر الائتماني عادي مع الأخذ بعين الاعتبار خطر المتعامل أي ما يسمى جدية المتعامل.

س7: ما هي أهم الملاحظات، الميزات، الانتقادات .....الخ) التي سجلتموها من خلال تعاملكم مع الزبائن؟

ج7: من بين الانتقادات:

انتقاد معدلات الأرباح ووجود استياء من ناحية معايير انتقاء الزبائن نظرا لوجود خطورة كبيرة لكي يكون عند حسن ظن المودعين بحيث معدلات الأرباح أكثر من القطاع العمومي.

أما الأشياء الإيجابية فتمثلت في نوعية الخدمات المقدمة بحيث أن مصرف السلام يسعى لتقديم خدمات ذات جودة عالية ومن بين مظاهر الجودة في الخدمات هناك العمليات الإلكترونية وإمكانية الاستفادة من خدمات المصرف عن طريق البنك بسرعة كبيرة بحيث جودة الخدمات تثير رضا الزبائن لأن التوجه كبير اتجاه الوسائل الإلكترونية.

س8: ما هي أهم مخاطر الصيرفة الإسلامية ؟

ج8 : إن الصيرفة الإسلامية تواجه نفس المخاطر الصيرفة التقليدية المخاطر المتعلقة بالواقع الحقيقي بالإضافة إلى المخاطر القانونية البنوك الإسلامية لم يكن لها مستند قانونية حتى 2021 ظهرت صيغ البنك الإسلامي .

أيضا المخاطر الناتجة عن النزاعات في تقسيم و تحمل الخسائر كان القاضي يعتمد على القانون العام للفصل في النزاعات مثال حالات المرابحة، وهناك توجه من قبل السلطات العمومية إلى إزالة المخاطر القانونية جعل إضفاء الشرعية القانونية.

بصدور أنظمة بنك الجزائر أصبح البنك الإسلامي يعتمد على تطبيق ذلك لتجنب مخاطر قانونية كبيرة في حالة تفسير الكلمات .

مرابحة الآمر بالشراء.

المشرع الجزائري قد رفع الحرج يرجع ذلك إلى أنظمة بنمط الجزائر.

الأخطار النابعة من التملك أو المشاركة إضافة إلى المخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية.

أخطار الاقتصاد الحقيقي الذي أساسه التملك .

ما هي أهم الفرص ؟

المصرف عملية تجارية مربحة بحيث فرص الصيرفة الإسلامية مبنية على تحويل العملية التجارية والاستفادة منها بطريقة حلال وبالتالي إضفاء الشرعية التي أثبتت نجاح الاقتصاد الحقيقي التي تشجع الكثير من المستثمرين على إبداع أموالهم بكل طمأنينة .

س9: في رأيكم ما هو دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية خصوصا في إطار الأمن الغذائي؟

ج9: إن الصيرفة الإسلامية تقوم بما تقوم به الصيرفة التقليدية من متطلبات البنك هو وسيط بين أصحاب الأموال والمشاريع وتزويد أصحاب المشاريع (متطلباتهم) بالدعم المادي والمعنوي .

ومن ناحية الدور الاقتصادي البنك الإسلامي له نفس الدور الاقتصادي للصيرفة التقليدية .

الصيرفة الإسلامية تنتهج طريق الاقتصاد الحقيقي بحيث لا تدخل في المضاربات في الأوراق المالية وتركز جل أعمالها في الاقتصاد الحقيقي بحيث دوره أساسي في التنمية الاقتصادية سابقا لاحظنا في ظل الأزمات أن المصارف التي كانت بعيدة عن المضاربات كانت لها ملاءة وكان ابتعادها واضحا عن الأسواق التي لا ترتبط بالاقتصاد الحقيقي.

الصيرفة الإسلامية دورها الحقيقي هو تنمية الاقتصاد لكي يعود بالخير والمنفعة على الزبائن والمساهمين أو بالنسبة لتحقيق الأمن الغذائي والحد من الأزمات بطريقة آمنة .

ـ إن تجربة الصيرفة الإسلامية هي تجربة جديدة بحيث لم يكن لبنك السلام الخبرة الكبيرة سابقا إضافة إلى عدم التحكم التكنولوجي الموازي للمصارف الأخرى بما فيها الفلاحية بما أن موضوعنا يركز على التمويل بالمزارعة فالمصارف تتكبد مخاطر كبيرة ناتجة عن مخاطر الإنتاج الزراعي بحيث تطالب بهوامش ربح تكون في مستوى الربح .

إن المصرف الإسلامي لم يكن تنافسيا بالنسبة للزراعة فهو ينحصر على الدعم الذي تقدمه الدولة كما تم إصدار قانون المالية التكميلي الذي جاء بالمستجد و هذا حدث مهم كثيرا بحيث كانوا يطالبون البنك بالمساواة ابتداء من ذلك اليوم التمويلات سوف يتم تدعيمها بالتعاون مع بعض البنوك منها CNEP.

أما البنوك الإسلامية فهي تدعم الفارق والبنوك الإسلامية تطالب بدعم البنوك والتمويلات الإسلامية وبالتالي يمكن إعطاء تقييم للاكتفاء الدور محتشم إلا أنه كان في المستقبل قوانين جديدة المساواة بين الصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية سيكون تحسن بإذن الله .

س10: ما هي صيغ التمويل بالمزارعة المتاحة في مصرفكم ؟

ج10: الصيغة الرئيسية هي صيغة المزارعة بحيث يمكن تمويل هذه الصيغة كما يلي :

1_المرابحة: هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محدودة بناءا على طلب المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها و قبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل من صيغ التمويل في مصرف السلام .

الشكل رقم (03): يمثل عملية شراء المصرف لسلعة

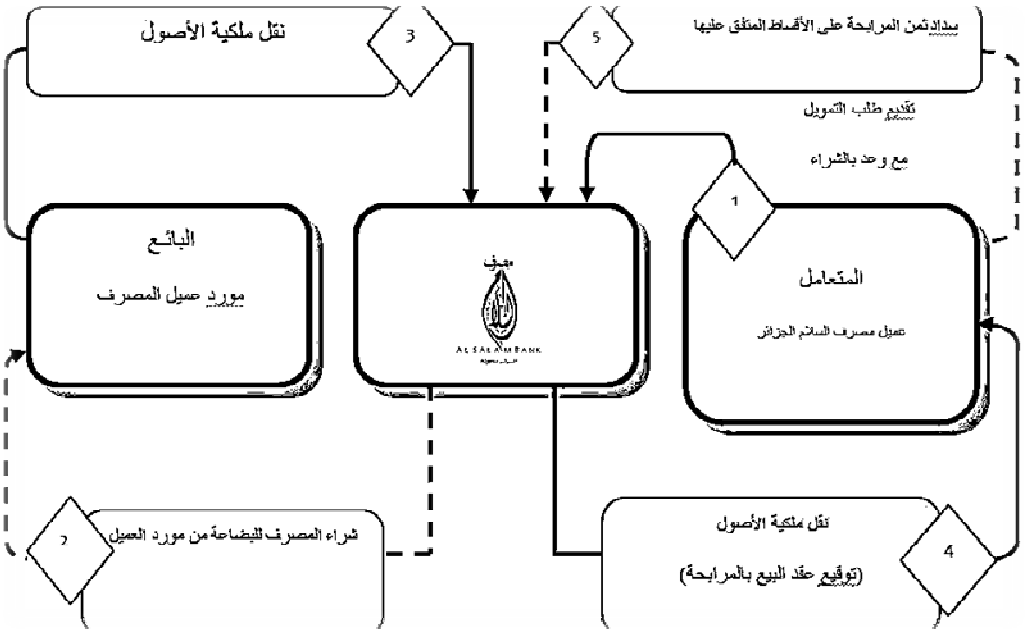

المصدر: من وثائق المؤسسة

2_البيع بالتقسيط للأفراد :

البيع بالتقسيط هو بيع السلعة بثمن مؤجل ، يسدد على فترات متفرقة ، يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عملية في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى قوت محدد ، و يستوي في ذلك أن يون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن ، و غالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط ، إذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

من خلال التعريف السابق يتبين أن خصائص بيع التقسيط هي كالأتي :

_السلعة حالة .

_الثمن مؤجل .

_التسديد يكون على أقساط .

الشكل رقم (04):يمثل البيع بالتقسيط

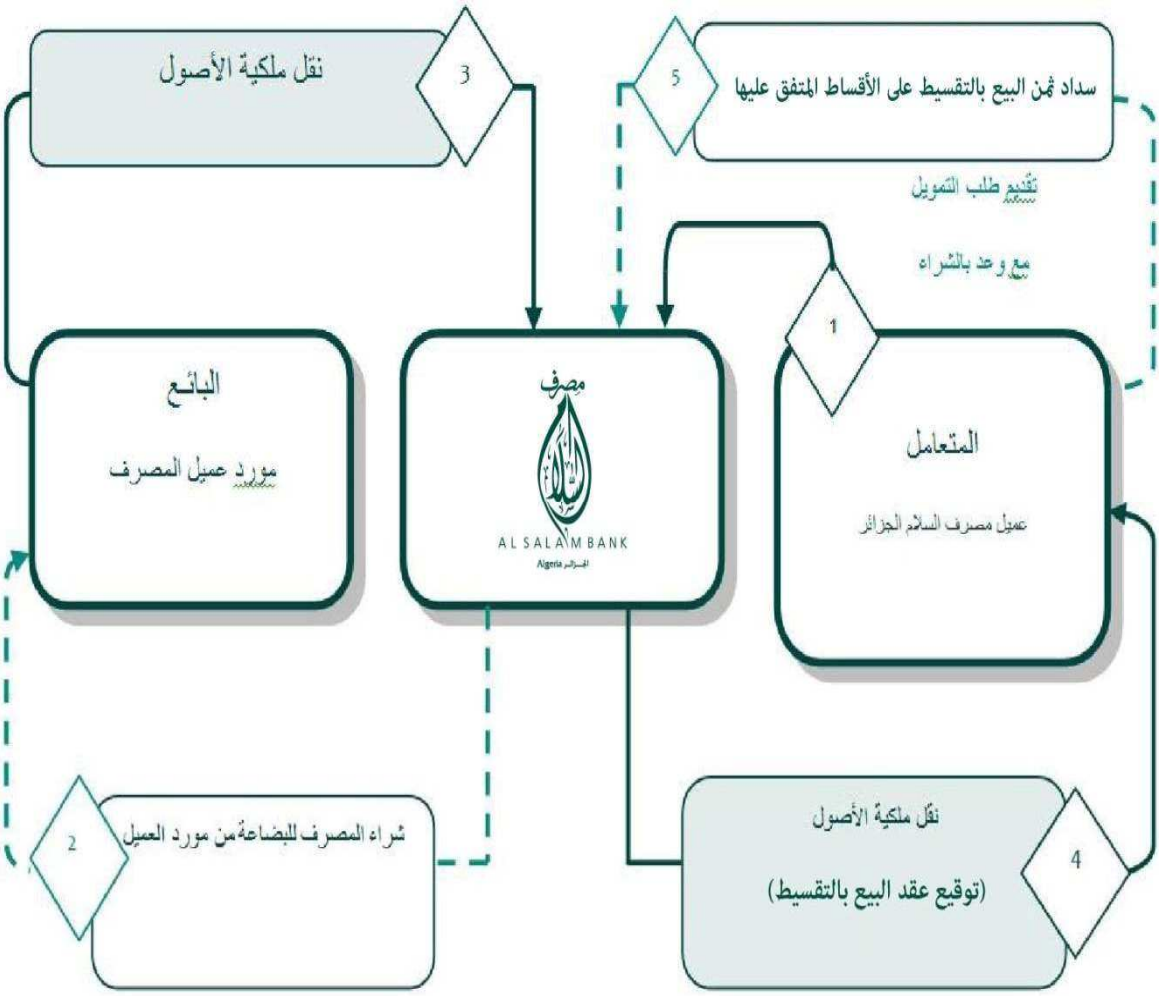

المصدر: من وثائق المؤسسة

للشكل رقم (05) : يمثل إجراءات تنفيذ المرابحة بين البنك والعميل

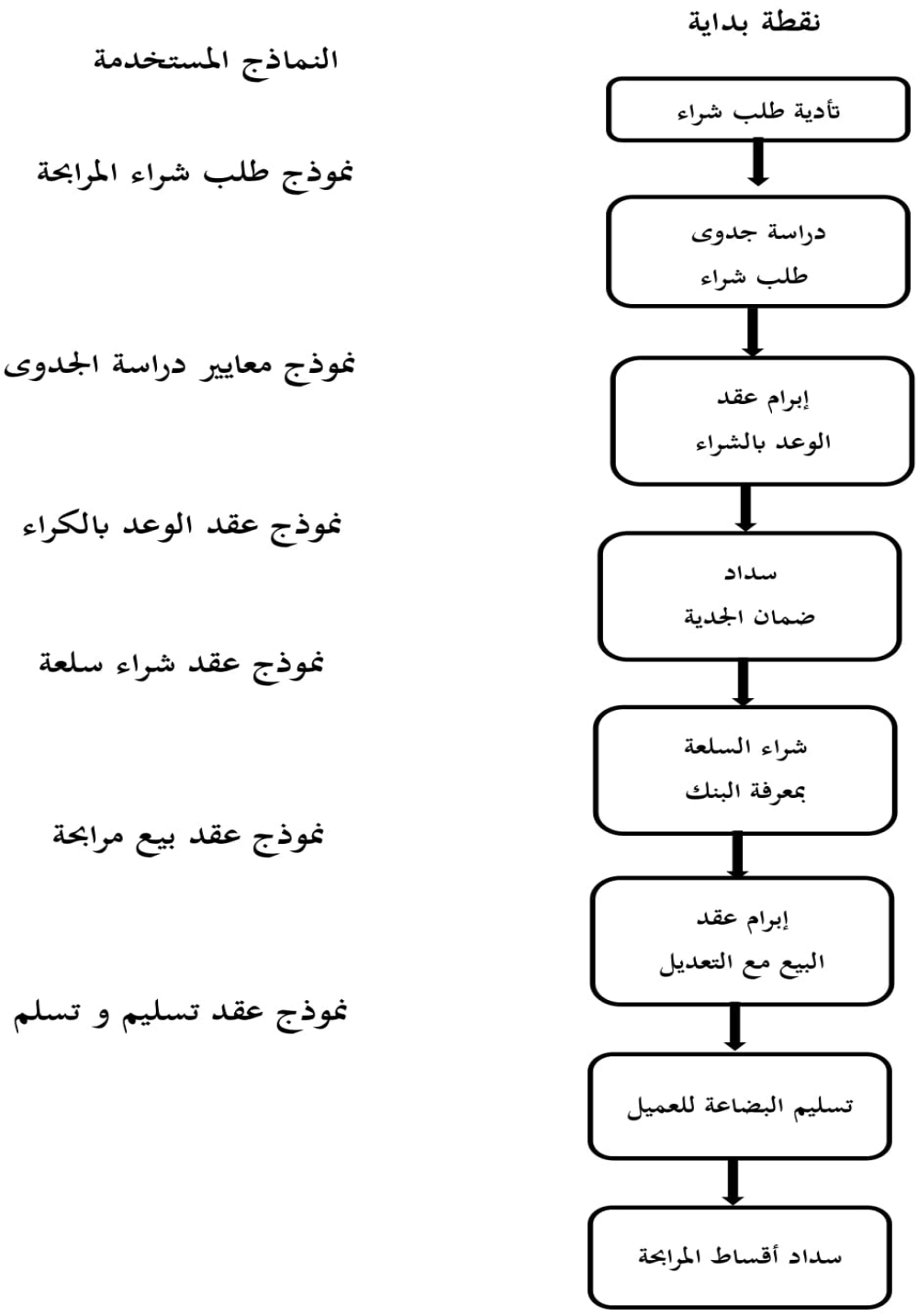

المصدر: من وثائق المؤسسة

3_الإجارة:

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه علينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان :

1_إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة .

2_إجارة تشغيلية وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة .

الشكل رقم (6) : يمثل العقد بين المصرف والمتعامل

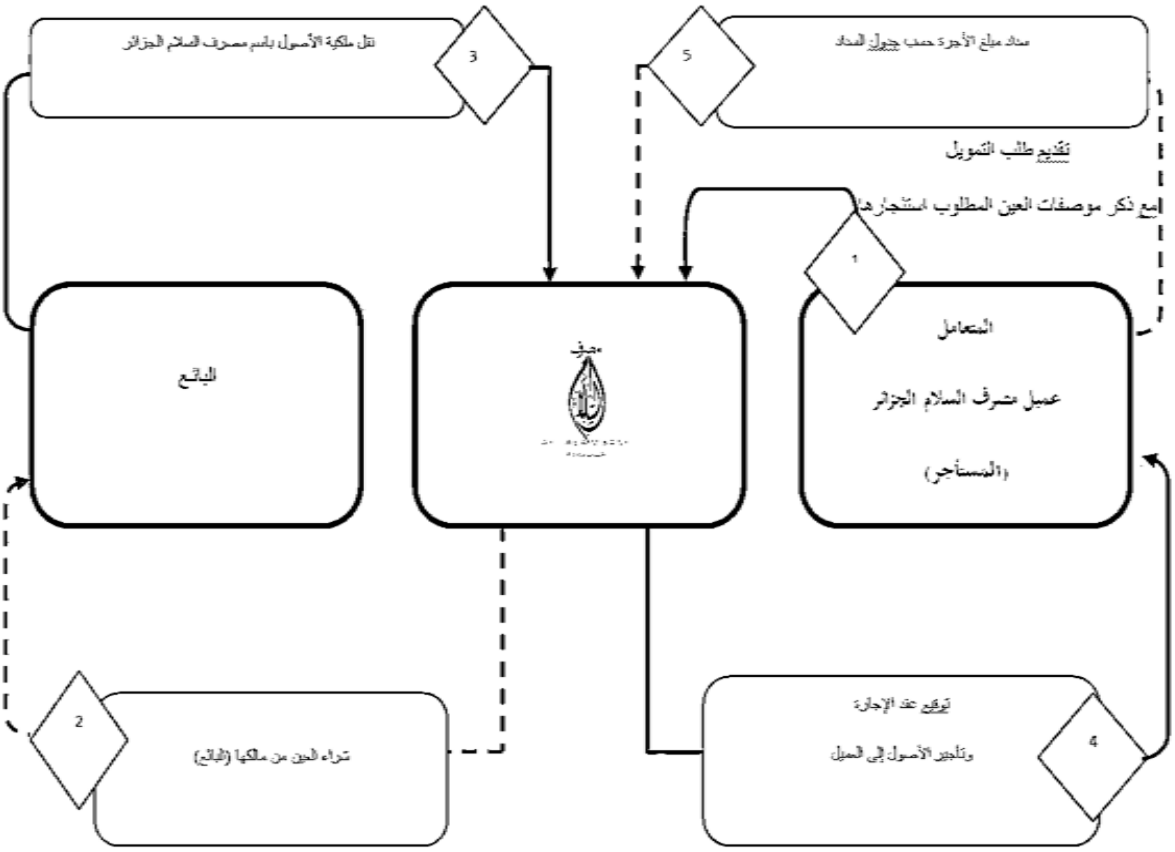

المصدر: من وثائق المؤسسة

4_الإستصناع:

هو عقد بين المصرف و المتعامل بتعهد فيه المصرف بصناعة عن موصوفة في الذمة (بناء المنازل للمتعاملين يندرج ثمن هذه الصيغة) بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معين (و يكون المصرف هنا صانعا و المتعامل مستصنعا) ، ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف هنا صانعا و المتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة) يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا .

الشكل رقم (06): يمثل العقد بين المصرف والمتعامل

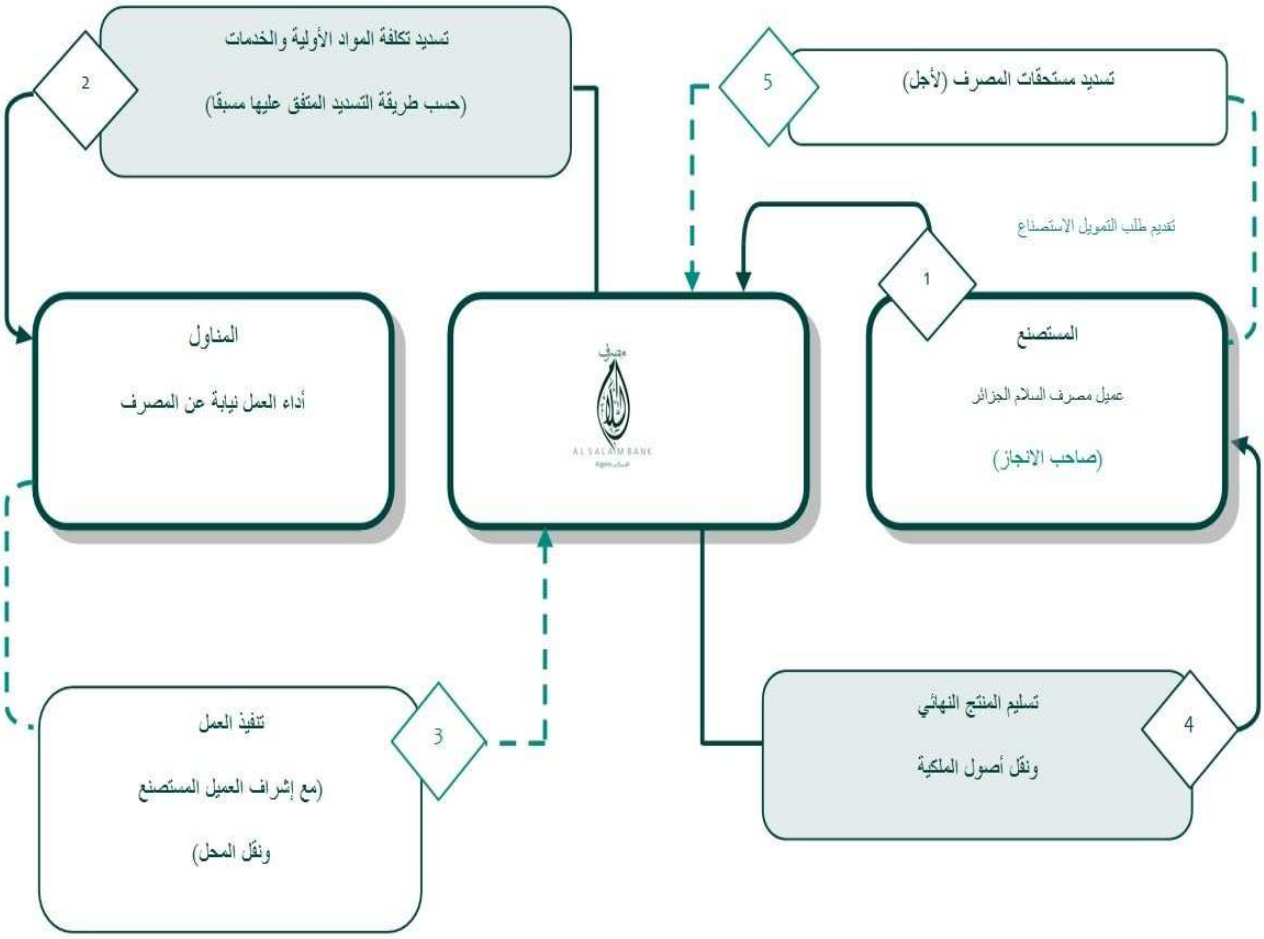

المصدر: من وثائق المؤسسة

س11: ما هي شروط الاستفادة منها ؟

ج11: شروط الملاءة الأدبية تمكن من معرفة الفلاح :

_ شروط الملاءة المالية + المعاينات الميدانية .

س12:ما تقييمكم لمستوى الطلب على منتجات التمويل بالمزارعة ؟

ج12: بحكم المنافسة وما تقدمه نجد أنفسنا أمام طلب ضئيل جدا، حيث نرى أن هامش الربح في بنك السلام هو 14% لذلك ..... الذهاب إلى بنك البدر التي يقدم معدل فائدة 100% لذلك نرى أن هامش الربح ضئيل .

وبالتالي الطلب على المزارعة قليل جدا إذا ما قورن مع باقي البنوك مثال على ذلك القروض الاستغلالية ضئيل .

الهوامش الربحية تتغير من سنة إلى أخرى بحيث حدث تغيرات على مستوى البنك في معاملاته.
مصرف السلام الجزائر يقرر رفع رأسماله لعشرين مليار دج أقرت الجمعية العامة لمساهمي مصرف السلام الجزائر المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2019 إقفال الحسابات المالية للمرصف لسنة 2018 ورفع رأس المال لغاية 20 مليار دج حيث جاء في كلمة رئيس مجلي الإدارة السيد محمد عمير المهيري أن مجموع المركز المالي للمصرف لغاية 31 ديسمبر 2018 بلغ قيمة 110 مليار دج حيث عرفت محفظة تمويلات الزبائن مستوى بلغ 75 مليار دج و بلغ مجموع ودائع العملاء ما قيمته 85 مليار دج كما بلغ رصيد السيولة عنج نهاية سنة 2018 مبلغ 28 مليار دج وبلغ الناتج البنكي مستوى 7 مليارات دج وبلغت حقوق المساهمين مستوى 17.3 مليار دج وكمحصلة لما سبق فقد تجاوزت النتيجة الصافية قيمة 2.4 مليار دج .

وقد أقرت الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي مصرف السلام الجزائر ورفع رأس مال المصرف لقيمة 20 مليار دج وهو ما يمثل عنصر قوة للمؤسسة حيث سيزيد من أربحية السياسة الائتمانية للمصرف ويدعم ثقة المتعاملين المودعين وسيسمح بمواكبة النمو المتزايد في الاقتصاد الوطني ومقابلة المتطلبات الائتمانية المتزايدة للعملاء، كما أن هذه الزيادة ستساهم بخفض حجم المخاطر وتوسيع القاعدة الائتمانية، وستعود بالمنفعة على تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية بما فيها الزراعة.

س13 : ما أسباب ذلك ؟

ج13: معدل هامش الربح ضئيل وبالتالي الطلب على المزارعة ضئيل جدا لأن معدل المخاطرة عالي لذلك المستفيد يخاف من الخسارة و تحمل عبئ المخاطرة .

س14: ما تعليقكم على ذلك (ماذا تقترحون)؟

ج14: التعليق: يجب النظال من أجل أن تفتك من هذه المشاكل يجب إعادة النظر في الأسباب وإيجاد إصلاحات للنهوض بهذا القطاع على مستوى بنك السلام وإحياء صبغة المزارعة لجذب أكبر من المستثمرين.

_التساوي بين بنك البدر وبنك السلام في تلبية رغبات الفلاحين وتساوي هوامش الربح لكلتا البنكين وتدعيم هوامش الربح.

س15: في إطار الشمول المالي ما هي إستراتيجيتكم المحلية لتحقيق ذلك ؟ و كيف يمكن تطبيق ذلك على تمويل الزراعي ؟

ج15: في إطار الشمول المالي :

نوجه ونهتم بفئتين المتمثلتين في الطلبة والشباب وجذبهم واستقطابهم نحو بنك الإسلامي وأيضا استهداف سكان المناطق الفلاحية أو بما يطلق عليهم مناطق الظل ومن بين الطرق التي تحقق الشمول المالي لقد وضع بنك السلام إستراتيجية إنشاء صيغة التجمعات الفلاحية كما حدث في بلدية السوامع بإنشاء مجمع تحت تسمية مجمع النور بحيث تم فتح حسابات جارية وقد بادرنا بذلك في أفريل 2021 يضك حوالي 30 إلى 40 فلاح مبدئيا والقيام بدورات إعلامه بخصوص استعمال الحساب والسعي عن

طريق الدورات القضاء على ظاهرة اكتناز الأموال في المنازل وهذه التجربة هي يوميا في تزايد لعدد الفلاحين الشمول المالي على المستوى المحلي قد استهدف فئة الفلاحين بصفة كبيرة .

_ إقبال نحو التكتل من أجل الظفر واستخدام الضمانات العقارية.

_ الحسابات الجماعية.

ونلاحظ أن أهم عائق لطبقة الفلاحين هو قضية الثقة كما رأينا سابقا في تجربة الخليفة هي تجربة مريرة الخوف من الإفلاس وذلك لعدة مشاكل متمثلة في :

_مشكلة الثقة في البنك.

_مشكلة الثقة في الدولة .

_مشكلة التخوف من السيولة .

_لا يوجد التعامل عن طريق الضمان .

_لتوضيح معنى الحسابات الجماعية نقول أنها إجتماع مجموعة من الفلاحين يسمى بتجمع النور نظام داخلي و أصبح شخص معنوي و فتح حساب إضافة إلى حسابات جارية للفلاحين .

_إن سيرورة السيولة تكون غالبا بالتنسيق مع البنك المركزي.

_غاليا فائض الربح من بنك السلام يذهب إلى قطاع البريد .

_يعمل بنك السلام على حسن سير السيولة بحيث لا إفراط ولا تفريط .

من الملاحظ أنه لا يوجد إجراءات خاصة .

سر نجاح فرع المسيلة هو إسقطاب شريحة من الزبائن الأثرياء أي يملكون أموال كبيرة .

الإدارة العامة لبنك السلام عقدت إتفاق مع بريد الجزائر لتزويد البنك عن طريق البريد لأن البريد عنده عدد كبير من الزبائن .

س16 : ما هي آثار القرارات الحكومية المعتمدة في مجال التمويل بالمزارعة على البنوك الإسلامية ؟

ج16: القرارات الحكومية الموجهة توجيها مباشرا إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن إمضاء موافقة من أجل تمويلات مدعمة تؤثر سلبا علينا .

أما عند البنوك الأخرى يلقى البدائل لأن الفارق بين بنك السلام والبنوك الأخرى هو هامش الربح لأن في البنوك الأخرى نجد أن هامش الربح مدعم 100% أي 0 فائدة.

الوازع الديني قوي هناك ظلم كبير للمصارف الإسلامية ، أيضا جاء في الجريدة الرسمية القانون التكميلي أن المنتجات الحالية للصيرفة الإسلامية لها تأثير سلبي.

س17: ما هو تقييمكم للمنافسة في القطاع المصرفي الجزائري ؟

ج17: المنافسة تكاد تكون منعدمة.

_مصرف واحد.

_الجانب الإعتقادي طغى على الجانب الفعلي القياس بالتكلفة .

_الجانب الفلاحي لا يوجد هوامش ربح كبيرة .

س18 : ماذا تقترحون في هذا الإطار ؟

ج18: نقترح توفر مجموعة من الحلول الإصلاحية من بينها :

1_المساواة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية .

2_ عدم حصر التمويل بالمزارعة في قطاع واحد .

3_ترك المجال للفلاحين في إطار المنافسة أي التنافس في السرعة وجودة الخدمات .

4_توسيع دائرة الدعم .

س19:ماهي آفاقكم المستقبلية للتمويل الزراعي والزراعة بشكل عام في الجزائر ؟

ج19: الآفاق المستقبلية للتمويل الزراعي بشكل عام في الجزائر :

_فتح المجال للبنوك الإسلامية للإستفادة من هذا الدعم .

_محاولة إستهداف التجمعات ليكون هناك تكافل في إطار التجمع الذي بوسعه أن يكون مفتاح لحل الكثير من المشاكل التي تعتزي الفلاحين فرادى من ناحيتين من ناحية التمويلات ومن ناحية الحسابات .

_إستراتيجية السعي إلى إنشاء مجمعات ومرافقتهم وتكوينهم وتوعيتهم .

_المساواة بين بنك السلام والبنوك الأخرى.

_السعي إلى بناء علاقة بين مجموعات من الفلاحين .

_التجمع يكون فيه ناس أقوياء وضعفاء لكي يحدث التوازن .

_لإنقاص نسبة الخطورة وتشجيع مشاريع تربية المواشي والأشجار المثمرة مثل المشروع التي بدأنا فيه شجرة الزيتون هذه المشاريع الثلاثة بدأ في عملها البنك مبدئيا هي ناجحة .

وأيضا السعي إلى مرافقة الفلاحين في أنشطتهم الفلاحية كل هذا يهدف بالنهوض بقطاع الزراعة وتطوير التمويل بالمزارعة وتحقيق التكور واستقطاب أكبر للزبائن نحو المصرف، وضمان البقاء والاستمرارية .

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات وفق أجوبة المقابلة:

- **الفرضية الأولى: يقدم مصرف السلام عدة منتجات مالية لزبائنه تميزه عن بقية المصارف التقليدية**

اتضح من خلال الإجابات على الأسئلة أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية سواء في شكلها القانوني أو من ناحية عملها ووظائفها، وتختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا على البنوك التقليدية خاصة في عدم التعامل بالربا هذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بحيث أن البنوك الإسلامية تتسم بالمشروعية أي عدم تمويل المشروعات الحرام واختلاف الواضح في صيغ التمويل بينهما واختلاف الأسس والمبادئ التي تضبطها، وهو ما يعني صحة الفرضية الأولى.

- **الفرضية الثانية: يحوز مصرف السلام على عدة صيغ للتمويل الزراعي.**

من خلال الإجابة عن الأسئلة توضح ما يلي: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا خلاف أساليب التمويل التقليدية، خاصة القرض بفائدة، بحيث نلاحظ أن عملية المبايعات هي الأكثر طلبا في بنك السلام ـ وكالة المسيلة ـ، وهذا راجع لعقودها التي تكون المخاطر فيها قليلة وهذا ما جعلها الأكثر طلبا، رغم أن أهم صيغة في التمويل بالمزارعة هي صيغة المزارعة بحيث يمكن تمويل هذه الصيغة عن طريق المشاركة.

ومن خلال تقييم البنك لمستوى الطلب على المزارعة نجد أن الطلب عليها قليل جدا وهذا شيء مؤسف، وهذا راجع لعدة أسباب منها معدل هامش الربح هو ضئيل إذا ما قورن ببنوك أخرى رائدة في المجال الزراعي، وهذا ما جعلنا نحكم على صحة الفرضية الثانية

- **الفرضية الثالثة: تعتبر المنافسة غير العادلة مع البنوك التجارية التقليدية كعائق أمام تطور المصرف.**

من خلال الإجابات نستنتج أن البنك هدفه هو الريادة والبقاء والاستمرارية وتحقيق النمو بخلق إستراتيجيات تمكنه من استقطاب أكبر عدد من الزبائن في إطار الشمول المالي وذلك بالاهتمام بمختلف فئات المجتمع لكسب وفائهم للبنك ومن بين الإستراتيجيات المتبعة من طرف بنك السلام نحد إستراتيجية الشمول المالي التي استهدفت فئة الفلاحين، بحيث تضم تكتل عدد من الفلاحين وتكوينهم في إطار كسب ثقتهم والتخلص من مختلف مخاوفهم اتجاه البنوك الإسلامية ومحاولة خلق مساحة المنافسة مع البنوك الأخرى لأن المنافسة تكاد تكون منعدمة في مجال التمويل بالمزارعة.

خلاصة:

لقد جاء هذا الفصل في شكل تحليلي ميداني قمنا فيه بزيارة ميدانية للتحقق من عمليات التمويل الموجودة على مستوى فرع بنك السلام ـ وكالة المسيلة، على وجه الخصوص ركزنا على التمويل بالمزارعة والصيغ الإسلامية له.

وذلك للإلمام بجوانب الدراسة المتمثلة في الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالتمويل بالمزارعة .

وقد قمنا بعرض تفصيلي للطريقة والمنهجية، ومختلف الأدوات والأساليب المتبعة في الدراسة وذلك من أجل إسقاط الدراسة النظرية في المعالجة في الفصل السابق، من أجل الوصول إلى أهم النتائج وتقييم بعض الإقتراحات والحلول إن أمكن، التي إذا تم العمل بها مستقبلا من أجل هدف التطوير والتحسين وتغطية النقائص .

إن التجسيد الميداني للإقتراحات سوف يحد من المشاكل التي يعاني منها المصرف بما فيها، تخوف المستثمرين من التمويل وغياب الثقة بين بعض الناس تجاه البنك مما يمنعهم من وضع أموالهم في البنك وغيرها من المشاكل حيث يساهم أيضا بقليل معدل المخاطرة في جذب الكثير من المستثمرين من أجل التمويل بالمزارعة وتعزيز هذا النشاط على مستوى المصرف محل الدراسة، وتعزيز أثرها في تطوير القطاع الزراعي عن طريق الصيغ الإسلامية.

خـــاتـمة

يعتبر موضوع القطاع الزراعي وفقا للصيغ الإسلامية التي تطبيقها البنوك الإسلامية، من المواضيع المثيرة للاهتمام، وهذا راجع إلى أهمية تمويل القطاع الزراعي على منهج الشريعة الإسلامية، الذي قدم البدائل التمويلية فالتمويل الإسلامي قدم العديد من البدائل لهذا القطاع الحيوي وذلك من أجل تطوير الإمكانيات والموارد الزراعية المختلفة، والسعي النهوض بهذا القطاع نحو الأحسن .

وعليه حاولنا من خلال هذا البحث الإلمام بأهم جوانب الصيرفة الإسلامية وما يميزها عن الصيرفة التقليدية وسلطها الضوء على أهمية تمويل القطاع الزراعي من طرف المصارف الإسلامية ، بما في ذلك الصيغ التي تطبقها البنوك الإسلامية في منحها التمويل لهذا القطاع وكل هذا في الجانب النظري من هذا البحث .

أما الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة ميدانية لتلك السلام ـ وكالة المسيلة ـ في تمويل هذا البنك للقطاع الزراعي ومدى اهتماماته بالزراعة و بعقود تمويلها وفق للصيغ الإسلامية، وهذا راجع لأهمية البنوك الإسلامية في تشجيع التمويل الإسلامي لمختلف القطاعات الاستثمارية بما فيها القطاع الزراعي على وجه الخصوص لأنه يعد قطاع حيوي وشريان الاقتصاد، فالجزائر من القول التي تولى اهتماما كثيرا لقطاع الزراعة .

إن بنك السلام هو بنك إسلامي ومثال عن العمليات التمويل حيث لتطوير الاستثمار عن طريق عدة وسائل بما فيها التمويل وذلك تبعا لمنهج الشريعة الإسلامية رغم وجود المخاطر لكنه يسعى لتطوير بالقطاع الزراعي وتغطية النقائص وتشجيع المستثمرين والمساواة مع البنوك التقليدية.

- **النتائج:** توصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية سواء في شكلها القانوني أو من ناحية عملها ووظائفها.
- تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا على البنوك التقليدية خاصة في عدم التعامل بالربا هذا ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بحيث أن البنوك الإسلامية تتسم بالمشروعية أي عدم تمويل المشروعات الحرام والاختلاف الواضح في صيغ التمويل بينهما واختلاف الأسس والمبادئ التي تضبطها.
- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا خلافا لأساليب التمويل التقليدية، خاصة القرض بفائدة، بحيث نلاحظ أن عملية المبايعات هي الأكثر طلبا في بنك السلام ـ وكالة المسيلة ـ ، وهذا راجع لعقودها التي تكون المخاطر فيها قليلة.
- **الاقتراحات:** يمكن ذكر مجموعة من الاقتراحات فيما يلي:
- إعادة صياغة قوانين تسمح للبنوك الإسلامية بالاستثمار في مختلف المجالات بحرية أكبر.
- التوزيع العادل للدعم الحكومي لمختلف البنوك التجارية سواءا الإسلامية أو التقليدية.

قائمـــة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا المراجع باللغة العربية :

- الكتب

1_أحمد جابر بدران، التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم81، الكويت، نوفمبر، 2005.

2_أحمد عثمان بابكر، تجربة البنوك الاسلامية في التمويل بالمزارعة بصيغة السلم ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، 1997 .

3_أميرة عبد اللطيف مشهور،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة،1991.

4_حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمر قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

5_حسن سبري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.

6_صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الفقة المسير في ضوء الكتاب والسنة، دار روائع للنشر والتوزيع، مصر، 2012 .

7_رفيق يونس المصري،بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية،ط1،مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر،.1996

8_عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المركز الثقافي العربية،الدار البيضاء، المغرب،.2000

9_عبد العزيز الخياط وأحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الإستثمار، المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

10_عبد العظيم بدوي،الوجيز في فقة السنة والكتاب العزيز، دار ابن حزم ، لبنان ،2010.

11_عبد الله محمد نوري الدبرشوي،صيغ التمويل بالمزارعة في التشريع الاسلامي و إمكانيات تطبيقها ، ط1 ، دار النوادر ، لبنان ، 2010

12_عبد المطلب عبد الصمد، إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية،ط1،الدار الجامعية ،الإسكندرية،2014.

13_غريب ناصر،أصول البنكية الإسلامية و قضايا التشغيل،دراسة تمزج بين معطيات الفكر و نتائج التطبيق،تقابل بين البنكية التقليدية و البنكية الاسلامية، و تقدم حلولا للقضايا و المشكلات الرئيسية ، إتحاد البنوك العربية،2001.

14_محمد السعيد محمد، الإقتصاد الزراعي، مطبعة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1999 .

15_محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، .2001

16_محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1996.

17_محسن أحسن الحضيري، البنوك الإسلامية،ط3، أيترك للتوزيع والنشر ،القاهرة.
18_منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،1991.

- الرسائل والأطروحات العلمية:

1_مني علي إبراهيم ياجي، الدور الإرشادي والتمويلي للبنك الزراعي السوداني في حل قضايا تمويل صغار المزارعين، رسالة لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية، تخصص العلوم الزراعية، جامعة الخرطوم، السودان، 2004 .

2_سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

- قائمة المواقع الإلكترونية :

1_موقع مصرف السلام الجزائر، 2021/05/17
http://www.alsamalgeria.com/ar/page/liste_151.0.11htm
2_التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر لسنة 2017 ، 2021/05/17
http://www.alsamalgeria.com/ar/pdf/rapport_annuel .asba.2017 ar.pd

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Abderkader chachi, Origin and development of commercial and islamic banking operations,j.kau :islamic ecom.vol.18 n2.2005.

الملاحق

الملحق رقم 1: عقد المزارعة

عقد مزارعة

عقد رقم : ...../.....

بـين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جـهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

تمهيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني من الطرف الأول الدخول معه في عملية مزارعة من أجل إنتاج ..... ، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المقدم من قبل الطرف الثاني والمرفق بهذا العقد.

بالإشارة إلى قيام الطرف الأول بناء على طلب الطرف الثاني باستئجار الأرض الزراعية الواقعة بـ .....ذات الحدود التالية ..... بمساحة تقدر بـ .....

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

اتفق الطرفان على الدخول في شركة مزارعة، حيث يساهم الطرف الأول بالأرض الزراعية و/أو البذر و/أو الأدوات الزراعية، ويساهم الطرف الثاني بالعمل والزرع والبذر كله أو جزئه و/أو الأدوات الزراعية على أن يوزع الناتج بينهما بحسب النسب المحددة أدناه.

المادة الثانية: مدة المزارعة

مدة هذه المزارعة هي _____

المادة الثالثة: تعهدات والتزامات الطرف الأول

يتعهد الطرف الأول بما يلي:

تسليم الأرض الزراعية المحددة أعلاه وضمن الطلب خالية من أي موانع.

توفير البذور و/ أو أدوات ومعدات الزراعة في حدود مبلغ كذا.....كما يلي: الجرارات والآلات اللازمة لحراثة وتسوية وتحضير الأرض الزراعية حسبما هي محددة ضمن المرفق رقم....

البذور: النوع: .....، الكمية: .....، حسب المرفق رقم:.....

السماد: النوع: .....، الكمية: .....، حسب المرفق رقم:.....

المادة الرابعة: تعهدات والتزامات العميل

يتعهد الطرف الثاني ويلتزم بما يلي:

- إدارة المشروع وفلاحة الأرض في جميع مراحل الزراعة من إعداد للأرض ونظافة وبذر وري ورش وحصاد وكل ما له علاقة بالزراعة على وفق الشروط المتفق عليها في هذا العقد وعلى أن يبذل العناية والجهد المطلوبين لتحقيق مصلحة الطرفين ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي إهمال أو تقصير أو تعد أو مخالفة للشروط التعاقدية في جميع هذه المراحل.
- تزويد المصرف ببيانات مفصلة كل ..... يوما عن سير العمل.
- توفير البذور وجميع الأدوات والمعدات الزراعية الضرورية حسبما حدد ضمن دراسة الجدوى المقدمة من قبله.
- تكون البذور و/ أو أدوات ومعدات الزراعة المذكورة أعلاه والتي قدمها الطرف الأول أمانه في يد الطرف الثاني إلى حين استخدامها في عملية الزراعة ويكون ضامناً لها في حال تعديه أو تقصيره.

ويعتبر كل إخلال بهذه الالتزامات تعديا وتقصيرا يستوجب على الطرف الثاني تعويض الطرف الأول عن الضرر الذي لحقه.

المادة الخامسة: حق المصرف في المراقبة والاطلاع

يحق للطرف الأول أن يطّلع بنفسه أو عن طريق مندوبه، أو بتوكيل أي شخص آخر على مختلف الأعمال المنجزة التي تدخل ضمن موضوع هذا العقد، ويحق له من ثم إجراء أي مراقبة أو معاينة في الأرض محل المزارعة.

المادة السادسة: نتائج المزارعة

عند انتهاء أجل المزارعة، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية.

يوزع الناتج بعد إخراج الزكاة بين الطرفين على النحو التالي:

____ % بالنسبة للطرف الأول.

____ % بالنسبة للطرف الثاني.

إذا حدثت خسارة لا قدر الله يفوت على كل طرف ما قدمه في المزارعة بموجب هذا العقد.

يتم تسويق الناتج باتفاق الطرفين بأفضل الأسعار المتاحة.

المادة السابعة: أحكام عامة

قدم المتعامل شريك المصرف دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المزارعة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المزارعة كان ضامنا لحصة شريكه (المصرف) في المزارعة وحصته من الناتج إن تحقق.

وإذا ادعى الشريك المدير الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن حصة المصرف في المزارعة وحصته من الناتج إن تحقق.

يتحمل الطرفان نفقات التأمين بنسب توزيع الناتج بينهما حسب ما ورد أعلاه.

الملحق رقم 2: عقد وكالة لبيع محصول – المزارعة –

عقد وكالة لبيع محصول
(المزارعة)

عقد رقم : _____/.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام_الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530.الممثل من طرف السيد _____ مدير فرع _____

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: " **المصرف/الطرف الأول/الموكّل**"

و:

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني/ الوكيل**"

تمهيد:

بالإشارة إلى عقد المزارعة الموقع بين الطرفين بتاريخ ..... / ..... / .....م،

والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

يوكل المصرف بموجب هذا العقد المتعامل في القيام بما يلي:

1 – تخزين حصة المصرف من محصول المزارعة المبينة أوصافه وكميته في عقد المزارعة المشار إليه في التمهيد أعلاه لحين بيعها.

2 – بيع وتسويق وتحصيل ثمن ذلك المحصول لصالح المصرف.

المادة الثانية: أجل التنفيذ وكيفيته

1 – يلتزم المتعامل بتسويق وتحصيل ثمن بيع المحصول المشار إليه أعلاه في أجل لا يتجاوز ..... يوما.

2 – يلتزم المتعامل بتحصيل المبلغ الإجمالي لمبيعات ذلك المحصول نقدا أو عن طريق شيكات، أو أوامر بالدفع أو أي طريق من طرق التحصيل، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بتمويلات المزارعة.

المادة الثالثة: ثمن بيع السلع

اتفق الموكل والوكيل على أن لا يبيع الوكيل السلع موضوع هذا العقد بثمن إجمالي يقل .....دج ، (بالأحرف أيضا).

في حال تجاوز المبالغ المحصلة مبلغ البيع الإجمالي، عدّت عمولة يستحقها المتعامل.

فإن باع بأقل مما أذن له فيه ضمن الفرق بين الثمن الذي باع به وسعر السوق.

المادة الرابعة: انقضاء الوكالة

تنقضي الوكالة بمجرد التحصيل التام لثمن البيع الإجمالي للسلع المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة: تعهدات العميل

يتعهد المتعامل بما يأتي:

1 – تخزين المحصول المشار إليه في مستودعاته.

2 – عدم تغيير مكان التخزين إلا بالموافقة المسبقة للمصرف.

3 – اتخاذ كامل الإجراءات الضرورية لتسويق وبيع المحصول محل هذا العقد، وتحصيل المبالغ الناتجة عن البيع.

المادة السادسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السابعة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

المادة الثامنة: نسخ العقد

حرر هذا العقد في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين تسلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:...../...../ .....م

الطرف الأول /المصرف/الموكل	الطرف الثاني/المتعامل/الوكيل

الاسم واللقب بخط اليد متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بودور حسينة المولود(ة) بتاريخ: 19951811 ب: بوسعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200363360 الصادرة بتاريخ: 2016/4/25 عن: سلطة الامد بوسعادة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: تسويق مصرفي خلال السنة الجامعية: 2020/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" : الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالتمويل الزراعي

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

تحت المصادقة على التوقيع
للسيد: بودور حسينة
رقم البطاقة: 200363360
الصادرة بتاريخ: 2016-04-25
عن: بوسعادة
بلبلباحصوفي: 28 JUIN 2021

ولاية الجزائر
بلدية بابا حسن

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: مراسم مكلف

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة اعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة